الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية
الهيئة العامة للنهوض الإجتماعي

دراسة تقييمية لنظم التكوين والإشراف الفني والممارسات المهنية لدى المربين المختصين العاملين في مجال حماية الطفولة بقطاع النهوض الاجتماعي

تم إعداد هذه الدراسة بالشراكة مع مكتب اليونيسيف بتونس

يونيسف | لكل طفل

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية
الهيئة العامة للنهوض الإجتماعي

دراسة تقييمية لنظم التكوين والإشراف الفني والممارسات المهنية لدى المربين المختصين العاملين في مجال حماية الطفولة بقطاع النهوض الاجتماعي

تم إعداد هذه الدراسة بالشراكة مع مكتب اليونيسيف بتونس

يونيسف | لكل طفل

فهرس المواد

الملخص التنفيذي للدراسة	**6**
مقدمة عامة	**10**
الفصل الأول : الإطار المنهجي للدراسة	**13**
1. تقديم المقاربة الكمية للدراسة وخصائص المشاركين فيها	13
2. مقاربة البحث الكيفي وأدواتها	15
الفصل الثاني: نشأة اختصاص التربية المختصة في تونس	**18**
1. تاريخية ومأسسة المعهد العالي للتربية المختصة	18
2. مهنة المربي المختص في تونس وتجارب مقارنة	19
الفصل الثالث : التكوين الأساسي في اختصاص التربية المختصة	**22**
1. التوجيه الجامعي وقبول الطلبة بالمعهد العالي للتربية المختصة	22
2. مسالك التكوين الأساسي في اختصاص التربية المختصة بين التجربة التونسية والتجارب المقارنة	22
3. تأهيل مسارات التكوين الأساسي في المنظومة الوطنية للتعليم العالي	27
4. التربصات الميدانية المنجزة خلال مرحلة التكوين الأساسي	27
5. توصيات لتطوير منظومة التكوين الأساسي في اختصاص التربية المختصة	29
الفصل الرابع: التكوين المستمر في اختصاص التربية المختصة	**34**
1. حاجة المربون المختصون إلى إحداث وتفعيل منظومة التكوين المستمر	34
2. توصيات لإحداث منظومة تكوين مستمر لفائدة المربيين المختصين	34
الفصل الخامس: التكوين لتطوير القدرات وتنمية الكفاءات	**38**
1. نتائج التقييم	38
2. التوصيات	39
الفصل السادس: الإشراف الفني الموجه للمربين المختصين	**43**
1. الإشراف الفني الموجه للمربين المختصين بين النص والواقع	43
2. توصيات لتفعيل خطة المتفقد البيداغوجي لوضع منظومة الإشراف الفني	45
الفصل السابع : الممارسات المهنية، الادوات الوظيفية وتحديات التدخل التربوي في مجال النهوض الإجتماعي	**47**
1. التدخلات التربوية الموجهة لفائدة الفئات الهشة	47
2. الخدمات المقدمة من قبل المربين المختصين لفائدة فئة الأطفال وأسرهم	49

3. الصعوبات المرتبطة بالممارسات المهنية والتدخل مع الأطفال	50
4. التحديات التي تواجه المربون المختصون في ممارساتهم المهنية	52
5. الوصف الوظيفي لسلك المربين المختصين	53
خاتمة عامة	56
المراجع	58
الملاحق	59
الملحق عدد1: أهم التوصيات المتعلقة بمراجعة أنظمة التكوين الأساسي والمستمر ودعم القدرات والإشراف الفني	61
الملحق عدد 2 : مفاهيم الدراسة	66
الملحق عدد 3: الأمر عدد 2062 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990	68
الملحق عدد 4: الأمر عدد 2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990	69
الملحق عدد 5: المرجعيات الوطنية للتكوين الأساسي في مختلف المهن في تونس	72
ملحق عدد 6 : الإطار المرجعي المنظم للتكوين التطبيقي ضمن التكوين الأساسي في مختلف الاختصاصات	75
الملحق عدد 7 : الإطار المرجعي للتكوين المستمر في قطاع الوظيفية العمومية	77
الملحق عدد 8: الإطار المرجعي للتكوين لدعم القدرات وتنمية الكفاءات في قطاع الوظيفة العمومية	77

الملخص التنفيذي للدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم منظومة التكوين الأساسي والتكوين المستمر والتكوين لتنمية الكفاءات والإشراف الفني للمربين المختصين العاملين في مجال النهوض الاجتماعي وذلك عبر دراسة نقاط القوة ورصد مواطن الضعف واقتراح جملة من التوصيات الملائمة لخصوصيات هذا المجال.

أظهرت نتائج الدراسة أن المربين المختصين راضون عن التكوين الأساسي الذي تلقوه في المعهد العالي للتربية المختصة، الذي أكسبهم الكفايات الضرورية للتدخل في مجال الطفولة. فقد جمعت المواد التعليمية بين الجانبين النظري والتطبيقي في مجالات متعددة مثل التربية المختصة وعلم النفس والطب. كما استفادوا من ورشات عمل ودورات تدريبية متخصصة، مع التركيز بشكل خاص على المشروع التربوي الفردي كوسيلة فعالة للتدخل والتقييم.

مثّل دمج هذا التخصص في منظومة «إمد» خطوة مهمة حيث فتحت آفاقا جديدة للطلبة والمهنيين لمواصلة دراساتهم العليا والحصول على شهادة الماجستير. في المقابل، كشف التقييم عن عدة نقاط ضعف أهمها:

- **هيمنة الجانب النظري** : يغلب الطابع النظري على الجوانب التطبيقية.
- **قصور في المحتوى:** يقتصر التكوين الأساسي على مجالي الإعاقة وعلوم التربية، مع ضعف توفر المحاور المتعلقة بسوء التكيف الاجتماعي رغم ما يمليه الأمر المنظم للمهنة بأن «يقوم أعوان التربية المختصة بالتكفل بذوي الاحتياجات الخصوصية من حاملي الإعاقة وغير المتكيفين اجتماعياً.[1]»
- **انتداب أساتذة عرضيين:** يواجه المعهد صعوبات مرتبطة بانتداب أساتذة التعليم العالي، مما اضطره للإعتماد على أساتذة عرضيين من اختصاصات مختلفة. هذا الوضع خلق فجوة بين التكوين الأكاديمي ومتطلبات الواقع العملي وخاصة في معالجة قضايا سوء التكيف الاجتماعي.

أكد المشاركون أن التربصات الإلزامية خلال مرحلة التكوين الأكاديمي ساهمت بشكل كبير في صقل مهاراتهم العملية وتعزيز قدراتهم المهنية. ويعود الفضل في ذلك إلى التأطير البيداغوجي داخل المعهد والتأطير الميداني بالمؤسسات التربوية والاجتماعية. ومع ذلك، أشار بعض المشاركين إلى وجود تحديات هيكلية، أهمها:

- **نقص تنوع أماكن التربصات:** قلة الخيارات المتاحة للتربصات الميدانية، خاصة في مجال صعوبات التكيف الاجتماعي.
- **غياب أو ضعف التأطير الميداني:** عدم توفر أو عدم تعاون المؤطرين الميدانيين إلى جانب غياب التحفيز المادي والمعنوي للمؤطرين.

تؤكد هذه التحديات على الحاجة الملحة لإعادة هيكلة منظومات التربصات الميدانية. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تعزيز التعاون بين الهيئة العامة للنهوض الاجتماعي والمعهد العالي للتربية المختصة لضمان تجربة تدريب ميداني أكثر ثراءً للطلبة.

1 الفصل الثاني من الأمر الحكومي عدد 1226 المؤرخ في 11 سبتمبر 2015

يتولى المعهد العالي للتربية المختصة مهمة التكوين المستمر، بناءً على نص الأمر المنظّم له[2]. تشير نتائج الدراسة إلى وجود برنامج تكويني يستهدف بشكل أساسي المربين العاملين في الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة. ومع ذلك، لا يشمل هذا البرنامج المربين المختصين العاملين في هياكل النهوض الاجتماعي. تؤكد هذه النتيجة على ضرورة وضع وتعزيز برنامج تكوين مستمر يشمل جميع المربين المختصين، سواء كانوا يعملون في القطاع العام أو بالجمعيات. على أن يستجيب هذا البرنامج لإحتياجات ومتطلبات العمل الميداني وأن يساهم في تعزيز قدراتهم وترقيتهم المهنية.

من ناحية أخرى، أفاد بعض المربين المختصين استفادتهم من مشاركتهم بالورشات والندوات والمؤتمرات التي تنظم في إطار التكوين لتنمية الكفاءات بينما لم تتسنّ الفرصة للبعض الآخر بسبب غياب الدعوات الرسمية أو نقص المعلومة، إضافة إلى محدودية التوزيع الجغرافي لهذه الدورات. وقد أكّد المشاركون على القيمة المضافة لهذه التكوينات في تطوير كفاياتهم المهنية الضرورية في مجالات الرعاية الاجتماعية وحماية الطفولة والإعاقة خاصة بفضل الطابع العملي المرتبط بالميدان وتنوّع المواضيع المساندة للعمل متعدد الاختصاصات خاصة في إطار المشاريع المدعومة من قبل منظمات دولية. في المقابل، برزت نقائص أساسية أهمها قصر المدة الزمنية المخصّصة للتكوين وضعف نسب المشاركة بسبب عراقيل لوجستية أو إدارية واقتصار المواضيع أحياناً على جوانب عامة مع ضعف المحاور الخاصة بمجال التربية المختصة والتعهد التربوي بذوي الإعاقة وذوي سوء التكيف الاجتماعي.

أكدت نتائج الدراسة على الأثر الإيجابي للإشراف الفني الذي يتلقاه المربون المختصون. حيث يوفر الرؤساء المباشرون رؤية واضحة لأداء المهنيين، مما يساعدهم على اتخاذ القرارات الملائمة في المواقف الصعبة وتطوير ممارسات مهنية أفضل. كما يشجع الإشراف الفني على العمل ضمن فرق متعددة الاختصاصات ويتيح للمربين المختصين فرص للاستفادة من خبرات ومعارف المشرفين. غير أن آليات الإشراف المتاحة بهياكل النهوض الاجتماعي تتركز أساساً على الاجتماعات الدورية مع الفريق بينما تظل اللقاءات الفردية ودراسة الحالات محدودة وغير منتظمة في الزمن وبالتالي يواجه المربون المختصون نقص في حصص الإشراف الفني الفردية ذلك نتيجة تركيز الرؤساء المباشرين على الجانب الإداري أكثر من الجانب الفني.

لاحظ بعض المربين المختصين أن الرؤساء المباشرين لا يملكون المعرفة والخبرة الكافية في مجال التربية المختصة. وهو ما يستدعي ضرورة تعزيز قدرات المشرفين، وتنظيم الإشراف الفني، ودعمه بالإشراف البيداغوجي والمقنن لسلك المربين المختصين ضمانا لمتابعة تطورهم المهني المستمر، وتجويد التدخلات لفائدة الأطفال من ذوي الإعاقة وغير المتكيفين اجتماعيا.

تبين من خلال الدراسة أن دور المربين المختصين لا يقتصر على التدخل التربوي فحسب، بل يشمل أيضاً وظائف وقائية وتأهيلية تهدف إلى الحدّ من عوامل التهديد التي قد تؤثر على مسار التنشئة الاجتماعية للأطفال المتعهد بهم، سواء كانوا من ذوي الإعاقة أو يعانون من سوء التكيف الاجتماعي. وتتنوّع الخدمات المقدمة من قبلهم بين الإحاطة بالأطفال المنقطعين عن الدراسة أو ضحايا العنف والاستغلال، وفي بعض الحالات مرافقة الأشخاص في وضعيّات الإعاقة، إضافة إلى التدخل في حالات خاصة تشمل فئات أخرى

2 الأمر عدد 2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990، المنقح والمتمم بالأمر عدد 532 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994، والأمر عدد 1419 لسنة 1996 المؤرخ في 12 اوت 1996 والأمر عدد 888 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002 والأمر عدد 37 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جانفي 2006 والأمر عدد 188 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010.

مثل الشباب المعرّضين للإدمان، والأشخاص دون سند عائلي، والنساء ضحايا العنف. ومن خلال هذا التنوع في مجالات التدخل، يسعى المربّون المختصّون إلى ودعم فرص الإدماج التربوي والمهني، بما يساهم في بناء توازن نفسي واجتماعي مستقر للفئات المنتفعة بتدخلاتهم.

ورغم هذه الجهود، يواجه المربون المختصون تحديات متعددة تؤثر على فاعلية تدخلاتهم في مجال النهوض الاجتماعي، من أبرزها تعقّد الوضعيات الفردية للأطفال وأسرهم التي تستدعي تدخلات متعددة تتجاوز في بعض الأحيان القدرات المتاحة للفريق التربوي إلى جانب محدودية الموارد البشرية واللوجستية التي تعيق تنفيذ الأنشطة التربوية بشكل متكامل، خاصة في ظل غياب التكوين المستمر وضعف مأسسة المناهج والأدوات البيداغوجية. كما يمثل ضعف التنسيق بين المؤسسات الاجتماعية والتربوية والصحية وصعوبة انخراط الأسر في مسار التعهد أحد أبرز العوائق أمام تحقيق تدخل تأهيلي تربوي فعّال ومستدام للأطفال.

ختاماً، مكّنت الدراسة من صياغة جملة من التوصيات الخاصة بكل محور من المحاور التي شملها التقييم، حيث تم التأكيد على ضرورة اعتماد مقاربة شاملة لإحداث منظومة متكاملة للتكوين المستمر، وتطوير منظومة دعم القدرات وضمان ديمومتها، إلى جانب تفعيل نظام الإشراف الفني البيداغوجي الموجه للمربين المختصين بمختلف رتبهم. كما توصي الدراسة بأهمية تعزيز التنسيق بين الهيئة العامة للنهوض الإجتماعي والمعهد العالي للتربية المختصة بما يساهم في تطوير مسالك التكوين الأساسي في التربية المختصة وتحسين عملية تأهيل الطلبة للمهنة، والارتقاء بأداء المربين المختصين العاملين في المجال وبالتالي تحسين جودة الخدمات المقدّمة للفئات التي تعيش وضعية هشاشة من ذوي الإعاقة أو سوء التكيف الإجتماعي.

مقدمة عامة

مقدمة عامة

تأتي هذه الدراسة كخطوة مهمة في تنفيذ توصيات الدراسة متعددة الأقطار لأوضاع القوى العاملة في الخدمات الاجتماعية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي أجرتها اليونيسف سنة 2019، والتي سلّطت الضوء على الحاجة الملحة لتحسين أوضاع القوى العاملة في الخدمة الاجتماعية. وقد ركّزت التوصيات على ثلاثة جوانب محورية:

- **توضيح الأدوار المهنية:** من خلال تحديد الأدوار والمسؤوليات القانونية ضمن فرق عمل متكاملة.
- **تعزيز التكوين الأساسي والمستمر:** تطوير شامل لمحتوى التكوين الأكاديمي والمستمر لضمان تلبية الاحتياجات الفعلية لكل دور، مع وضع إطار واضح للكفاءات.
- **بناء نظام إشراف فعّال:** تطوير إطار إشرافي فني يستند إلى أحدث الممارسات الدولية.

وانطلاقًا من هذه التوصيات وبهدف ضبط احتياجات المتدخلين الإجتماعيين على المستوى الوطني، عملت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع مكتب اليونيسف على إعداد دراسة تقييمية معمقة لمسارات التكوين والإشراف الفني للعاملين الاجتماعيين، وشملت الدراسة ثلاث أسلاك مهنية رئيسة: الأخصائيين الاجتماعيين، الأخصائيين النفسيين، والمربين المختصين. تهدف الدراسة إلى:

- **تقييم أداء نظام التكوين الأساسي والمستمر في مجال حماية الطفل، وتقديم حلول عملية لتحسينه.**
- **تقييم البطاقات الوظيفية لكل دور من أدوار المتدخلين الاجتماعيين، مع تقديم مقترحات تطويرية.**
- **تقييم نظام الإشراف الحالي، وتقديم توصيات لموائمته مع المعايير الدولية.**

ولتحقيق هذه الأهداف، اعتمدت الدراسة منهجية بحث متكاملة تجمع بين التحليل الكمي والنوعي:

على الصعيد الكمي: تم جمع البيانات عبر استبيان إلكتروني شارك فيه 273 متخصصًا (208 أخصائيين اجتماعيين، 32 أخصائيًا نفسيًا، و33 مربيًا مختصًا).

على الصعيد النوعي: تم استخدام تقنيات متعددة، منها:

- التحليل الوثائقي: مراجعة معمقة للدراسات والتقارير ذات الصلة بمحاور الدراسة (التكوين، الإشراف، الممارسة المهنية).
- المقابلات الفردية: إجراء 11 مقابلة مع الإطارات العليا في قطاعات النهوض الاجتماعي والدفاع الاجتماعي وحماية الطفولة والتكوين.
- مجموعات النقاش: عقد 5 مجموعات نقاشية، جرى تنظيمها حسب الفئة المهنية.

أنجزت الدراسة من قبل التحالف العالمي لقوى العمل في مجال الخدمة الإجتماعية[3]. ويتضمن هذا الجزء من الدراسة النتائج الخاصة بسلك المربين المختصين. سنتطرق في العنصر الأول إلى **الإطار المفاهيمي والمنهجي للدراسة** ثم إلى **أهم نتائجها في ما يتعلق بالتكوين الأساسي وبالتكوين المستمر وبالإشراف الفني**. ويختم هذا التقرير **بمجموعة من التوصيات** مبوبة حسب المحاور الأساسية للدراسة.

3 Global Social Service Workforce Alliance

الفصل الأول :

الإطار المنهجي للدراسة

الفصل الأول : الإطار المنهجي للدراسة[4]

نتطرق في هذا الفصل الأول من الدراسة إلى تقديم أهم الجوانب المنهجية للدراسة التي ارتكزت على منهج بحث جمع بين المقاربة الكمية بالاعتماد على استمارة استبيان الكتروني شارك في الإجابة عليه 32 مربي مختص وعلى المقاربة الكيفية التي اعتمدت على محادثات فردية وعلى جماعات نقاش.

1. تقديم المقاربة الكمية للدراسة وخصائص المشاركين فيها

اعتمدت الدراسة في جزئها الكمي على استمارة استبيان الكتروني شارك في الإجابة عليه 33 مربي مختص وقد تم إجراء عملية جمع البيانات خلال شهري مارس وأفريل سنة 2023 . وقد اشتمل الاستبيان إضافة للمعطيات الخاصة بكل مبحوث على مجوعة من المحاور تتعلق بتقييم التكوين الأساسي والتكوين المستمر والتكوين لتنمية الكفاءات والإشراف الفني. كما اشتمل كذلك على محور يتعلق بالممارسة المهنية من حيث الفئات المستهدفة بالتدخل وأدوات العمل والتحديات التي يواجهها المربون المختصون. وفيما يلي سنقدم أولا الخصائص الاجتماعية والديمغرافية للمستجوبين ثم نقدم لاحقا نتائج الدراسة حسب المحاور المتوجة بجملة من التوصيات العملية والقابلة للتحقيق.

1.1. خصائص العينة المشاركة

كما هو مبين بالرسم البياني 1، شارك في الاستبيان عن بعد عدد 33 مربي مختص حيث قدرت نسبة المشاركة بـ 23% من مجموع المربين المختصين المستهدفين من الدراسة وهي نسبة تعتبر ضعيفة جدا مقارنة بالعدد الجملي للمربين المختصين العاملين بمختلف هياكل النهوض الاجتماعي والبالغ عددهم 143، كما سجلنا غياب كّلي للممثلين عن مراكز الرعاية الاجتماعية إلى جانب مشاركة 03 ممثلين عن مؤسسات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة (أي بنسبة 7% من مجموع المربين المختصين البالغ عددهم 43) مما يؤكد ضعف هذه المشاركة.

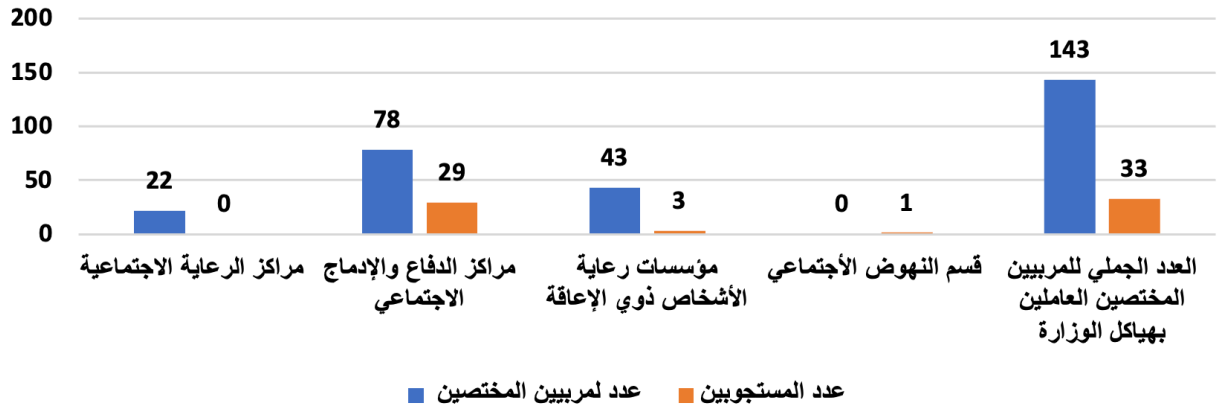

رسم بياني عدد 01: نسبة المشاركة مقارنة بالعدد الجملي للمربين المختصين

4 لمن يريد الاطلاع على المفاهيم الرئيسية للدراسة يرجى الإطلاع على الملحق عدد1.

نتبين من خلال معاينة خصائص العينة (رسم بياني 02) عدم مشاركة المربون المختصون العاملون بكل مراكز الرعاية الاجتماعية (مراكز الرعاية الإجتماعية للأطفال بتونس وسيدي بوزيد، مراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بتونس وسوسة وصفاقس والمركز الاجتماعي لملاحظة الأطفال بتونس) بالإضافة إلى عدد من المربين العاملين بمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي في الإجابة عن الاستبيان رغم دعوتهم للمشاركة من قبل الهيئة العامة للنهوض الاجتماعي.

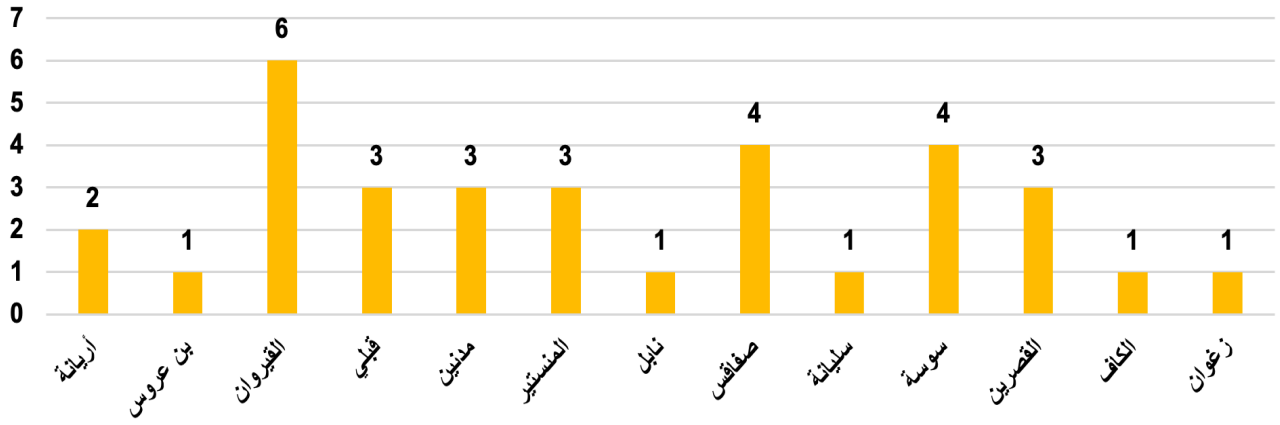

رسم بياني عدد 02: توزيع المستجوبين حسب الولايات

تبيّن الرسوم البيانية (عدد 03) تقاربا في ملمح المربين المختصين المشاركين في الاستبيان عن بعد من حيث الأقدمية في العمل والشريحة العمرية والمستوى الدراسي، في حين لاحظنا تفاوتا من حيث توزيع المتدخلين حسب الجنس حيث سجلنا 77% من النساء مقابل 33% من الرجال.

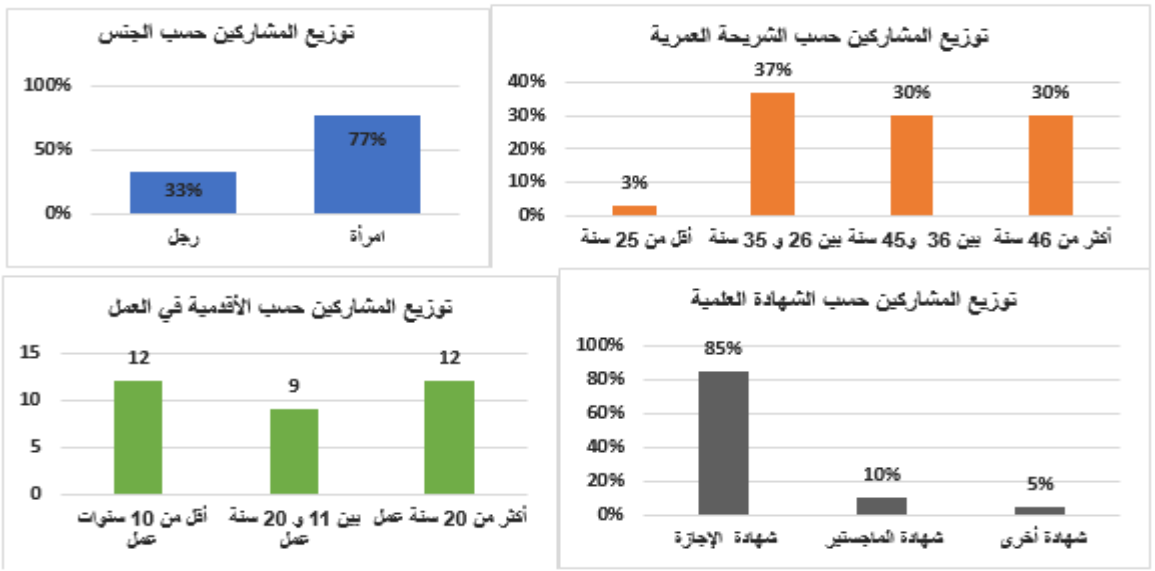

رسم بياني عدد 03: توزيع المستجوبين حسب السن والجنس والمستوى التعليمي والأقدمية في العمل

2. مقاربة البحث الكيفي وأدواتها

إلى جانب المقاربة الكمية اعتمدت الدراسة على مقاربة بحث كيفي للتعمق في بعض الجوانب ذات الصلة بمحاور البحث الرئيسية وقد استخدمت لجمع المعطيات على تقنية جماعات النقاش وعلى المحادثات الفردية مع الإطارات العليا في مجال النهوض والدفاع الاجتماعي والرعاية الاجتماعية.

1.2. مجموعة النقاش

شارك في مجموعة النقاش عشرة (10) مربون مختصون ممثلين عن مراكز ومؤسسات النهوض الاجتماعي بتونس الكبرى، وقد سجلنا غياب ممثلين عن مراكز الرعاية الاجتماعية.

جدول عدد 01: خصائص عينة المربون المختصون المشاركون مجموعة النقاش

ع	الرتبة	الخبرة المهنية	الجنس	المؤسسة
01	مربية مختصة اولى	21 سنة	امرأة	مركز السند بسيدي ثابت
02	مربي مختص اول	23 سنة	رجل	مركز السند بسيدي ثابت
03	مربي مختص اول	21 سنة	رجل	المركز الاجتماعي والتربوي لأطفال التوحد
04	مربية مختصة	11 سنة	رجل	المعهد الوطني لرعاية الطفولة
05	مربية مختصة	15 سنة	امرأة	مركز الدفاع والادماج الاجتماعي دوار هيشر
06	مربي مختص اول	28 سنة	رجل	مركز الدفاع والادماج الاجتماعي نعسان
07	مربية مختصة اولى	29 سنة	امرأة	المركز الاجتماعي لملاحظة الاطفال منوبة
08	مربية مختصة	11 سنة	امرأة	مركز الدفاع والادماج الاجتماعي سكرة
09	مربية مختصة اولى	19 سنة	امرأة	مركز الدفاع والادماج الاجتماعي بالملاسين
10	مربي مختص	10 سنة	رجل	المركز الاجتماعي والتربوي لأطفال التوحد

1.2. المحادثات الفردية

إضافة لمجموعات النقاش، فقد تم إجراء مجموعة من المحادثات الفردية مع عدد من الإطارات العليا العاملة في مجالات النهوض والدفاع الاجتماعي وفي مجال الرعاية الاجتماعية وممثلين عن المؤسسات الجامعية وقد تم استخدام دليل محادثة تضمن المحاور الأساسية للدراسة وهي تقييم التكوين الأساسي والتكوين المستمر والاشراف الفني على الأخصائيين الاجتماعيين وذلك إلى جانب التقدم بتوصيات من شأنها مزيد دعم قدرات السلك المهني المشار إليه. ويحوصل الجدول الموالي أهم المعطيات الخاصة بالمحادثات الفردية.

جدول عدد2: المحادثات مع الإطارات العليا لوزارة الشؤون الإجتماعية

ع/ر	تاريخ المحادثة	الصفة
1	2023/ 12 / 21	مدير التضامن والتنمية الإجتماعية بالإدارة العامة للتضامن والتنمية الاجتماعية
2	2022 /12/ 21	مدير المركز التربوي الاجتماعي لأطفال التوحد
3	2022/ 12/ 22	المركز التربوي الاجتماعي السند
4	2022/ 12/ 23	مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بتونس
5	2022/ 12/ 28	المديرة العامة للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة/ الهيئة العامة للنهوض الاجتماعي
6	2022/ 12/ 28	إدارة متابعة وتأهيل مؤسسات الرعاية / الهيئة العامة للنهوض الاجتماعي
7	2023/ 01/ 03	مديرة المعهد الوطني لرعاية الطفولة
8	2023/ 01/ 05	المركز الدولي لذوي الإعاقة / إدارة التكوين
9	2023/ 01/ 06	إدارة تنمية الكفاءات بوزارة الشؤون الاجتماعية
10	2022/ 12/ 23	مديرة المعهد العالي للتربية المختصة
11	2022/ 12/ 23	كاهية مدير الدراسات والتكوين بـالمعهد العالي للتربية المختصة

الفصل الثاني :

نشأة اختصاص التربية المختصة في تونس

الفصل الثاني : نشأة اختصاص التربية المختصة في تونس

1. تاريخية ومأسسة المعهد العالي للتربية المختصة

تاريخيا يعود إحداث المعهد العالي للتربية المختصة، الذي كان يعرف باسم معهد النهوض بالمعاقين، إلى مركز «الإرادة» الذي تأسس سنة 1968 في إطار برنامج التعاون التونسي الأمريكي حيث ارتكزت مهام هذا المركز بالأساس على التأهيل المهني الموجه للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و16 سنة ويشكون من تخلف ذهني خفيف أو من صعوبات مدرسية.

خلال تلك الفترة، كانت مرحلة التأهيل المهني للأطفال المستفيدين تدوم ثلاث سنوات في اختصاصات مختلفة (الميكانيك، الخراطة، اللحام الصحي، الحدادة....) تحت إشراف فريق متعدد الاختصاصات متكون من معلمين منتمين إلى التعليم التقني والتعليم العام التابعون للوكالة التونسية للتكوين المهني إلى جانب أخصائيين في علم النفس وفي تقويم النطق وفي التربية النفسية الحركية وفي الخدمة الاجتماعية.

وانطلاقا من جانفي 1974 أصبح مركز «الإرادة» مؤسسة عمومية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية وهو ما ساهم آنذاك في تأطير ورسكلة عديد المهنيين في مجال الإعاقة التابعين لجمعيات رعاية المعاقين ونذكر منهم خاصة الاتحاد التونسي لإعانة المتخلفين ذهنيا وجمعيات الصم حيث كانت أنشطة التكوين تنفذ بالتعاون مع منظمات دولية وإقليمية.

ثم تطور هذا المركز وتحولت تسميته إلى معهد النهوض بالمعاقين بموجب قانون المالية عدد 113 بتاريخ 30 ديسمبر 1983 وضبط نظامه الأساسي ومشمولاته بمقتضى الأمر عدد 2061 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 والمنقح بالأمر عدد 532 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 وبالأمر عدد 1419 لسنة 1996 المؤرخ في 12 أوت 1996 وبالأمر عدد888 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002 وبالأمر عدد 37 لسنة 2006 المؤرخ في 03 جانفي 2006 وبالأمر عدد 188 لسنة 2010 المؤرخ في 10 فيفري 2010.

وارتبطت سنة 1990 بدخول المعهد في مرحلة جديدة تتعلق بالتكوين الجامعي حيث أسندت له مهمة التكوين الجامعي لفائدة حاملي شهادة الباكالوريا والذين تتوفر فيهم شروط القبول بعد اجتياز اختبار نفسي تقني. وكان التكوين إلى غاية سنة 2007 يدوم سنتان ويختم بالحصول على شهادة مربي متعدد الاختصاصات. وبمقتضى الأمر عدد 1218 لسنة 2012 والمؤرخ في 27 جويلية 2012 تغيّرت تسمية المعهد ليصبح «المعهد العالي للتربية المختصة» تتمثل مهامه في التكوين الأساسي والتكوين المستمر في مجال التربية المختصة، وإعادة تأهيل الأطفال الذين يشكون إعاقة خفيفة أو متوسطة والوقاية من الإعاقة عبر تنفيذ برامج متعددة وإنجاز بحوث علمية وتسيير مشاريع تنموية بالتعاون مع منظمات وطنية ودولية.

2. مهنة المربي المختص في تونس وتجارب مقارنة

يشير الإطار التنظيمي والقانوني لمهنة المربي المختص في تونس إلى عدم التفريق بين الفئات المستهدفة من التدخل سواء كانت الفئات من حاملي الإعاقة أو الفئات غير المتكيفة اجتماعياً إذ ينص الأمر الحكومي عدد 1226 المؤرخ في 11 سبتمبر 2015 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعوان التربية المختصة في فصله الثاني أن «يقوم أعوان التربية المختصة بالتكفل بذوي الاحتياجات الخصوصية من حاملي الإعاقة وغير المتكيفين اجتماعياً.»

وبمقارنة التجربة الفرنسية بالتجربة التونسية، يمكن الاستنتاج أنّ النص المنظّم لسلك المربين المختصين في تونس لا يتضمن فصولاً تُتيح مواءمة الرتب المهنية مع مجالات تدخل نوعي للمربّي المختص، سواء في مجال الإعاقة أو في مجال سوء التكيّف الاجتماعي وقد ساهم هذا النقص في خلق فجوة بين الكفاءات المهنية المكتسبة من خلال التكوين الأساسي (المرتكز أساسًا على الإعاقة) وبين تنوع متطلبات الميدان وخصوصياته لا سيما في مجالات حماية الطفولة والرعاية الاجتماعية والفئات المتعهّد بها من قبل المربين المختصين مثل الطفولة في نزاع مع القانون أو الطفولة المنقطعة عن الدراسة.

حسب التجربة الفرنسية، يُعدّ المربي المختص من بين المهنيين العاملين في مجال الخدمة الاجتماعية، كما هو منصوص عليه في المادة D 142-1-1 من مجلة العمل الاجتماعي حيث يمارس المربي مهامه ضمن تنفيذ سياسات مؤسساتية تتمحور حول الوقاية والحماية والإدماج وهي الركائز الثلاثة المعترف بها دولياً في حقل العمل الاجتماعي وهي نفسها الركائز الأساسية المؤسسة لخطة الدفاع الاجتماعي التي وضعتها وزارة الشؤون الاجتماعية بتونس منذ سنة 1993. ويُلاحظ من خلال مقارنة التنظيم الفرنسي مع الوضع التونسي (جدول عدد03) أن وظيفة المربي المختص العامل في الوظيفة العمومية الفرنسية تتميز بعدة اختصاصات فرعية تنبثق من مهنته الأصلية بحيث يتوافق كل اختصاص مهني مع مجال تدخل اجتماعي محدد، مثل:

- المربي المختص بالوظيفة العمومية الاستشفائية
- المربي المختص بالوظيفة العمومية للدولة
- المربي المختص بالوظيفة العمومية المحلية

ويبرز هذا التحليل الحاجة إلى مراجعة النص القانوني التونسي وتنظيم المهنة بشكل يضمن التوافق بين التكوين الأكاديمي والرتبة المهنية، ومتطلبات الميدان المتنوعة مع الاستفادة من التجارب المقارنة (مثل التجربة الفرنسية) في الربط بين الاختصاص المهني للمربي المختص ومجال التدخل الاجتماعي.

جدول عدد 03: أنموذج عن وظيفة المربي المختص في تونس وفي فرنسا[5]

الأنموذج	الخطة	المؤسسات	- المهام
فرنسا	المربي المختص بالوظيفة العمومية الإستشفائية	مؤسسات الطب النفسي لأطفال والرشد طب الأطفال مراكز الخدمات الطبية النفسية مراكز إيواء الأطفال	- تدخل تربوي لفائدة الأطفال أو المراهقين الذين يعانون من صعوبات الاندماج. - مرافقة الأشخاص في وضعية إعاقة أو سوء تكيف إجتماعي. - المساهمة في الاندماج المدرسي والاجتماعي والمهني لهذه الفئات.
	المربي المختص بالوظيفة العمومية للدولة	مؤسسات التعليم العام المختصة	- القيام بأنشطة التربية والوقاية ومتابعة الأنشطة التعليمية الموجهة للشباب ذوي الإعاقات الحسية.
		مؤسسات الحماية القضائية للشباب (يشترط متابعة تكوين خاص)	- بأمر من قاضي الأطفال، متابعة الأطفال الذين يواجهون صعوبات من خلال تنفيذ أنشطة تهدف إلى تعزيز اندماجهم الإجتماعي. - الوقاية من حالات العود.
		مؤسسات حماية الطفولة	- مرافقة الطفل في وضعية خطر بسبب وضعه الأسري. - التدخل لفائدة الطفل في مركز مفتوح بهدف تنمية قدراته (عدم خضوع القاصر لإجراءات قضائية).
	المربي المختص بالوظيفة العمومية المحلية	هياكل الخدمة الاجتماعية للطفل مراكز الإيواء وإعادة الإدماج الاجتماعي	- التدخل في مجال الوقاية (مربون مختصون في العمل بالشارع) من خلال ربط الصلة مع الأطفال والشباب المهمشين في وسطهم المعيشي.
تونس (وزارة الشؤون الاجتماعية)	أعوان التربية المختصة : مربي متعدد الاختصاصات، مربي مختص، مربي مختص أول ومربي مختص فوق الرتبة	المعهد الوطني لرعاية الأطفال، المركز الاجتماعي التربوي السند،...) الجمعيات المختصة في مجال الإعاقة	- المهام الوقائية ومهام التأهيل والتعهد التربوي بالأشخاص في وضعية إعاقة (أطفال وشبان وكهول في وضعية إعاقة حسية أو عقلية أو عضوية أو متعددي الإعاقة / أحيانا بدون سند عائلي).
		مراكز الرعاية الاجتماعية مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي	- المهام الوقائية ومهام التأهيل والتعهد التربوي بالأطفال في وضعية عدم تكيف إجتماعي (الأطفال في وضعية تهديد، الأطفال المنقطعين عن الدراسة...).

وفي هذا السياق، أشار فريق المربين المختصين المشاركين في مجموعة النقاش إلى وجود عدة تحديات تواجه المربي المختص ترتبط بعضها بالنص المنظم لسلك المربين المختصين الذي لا يتيح مواءمة واضحة بين الرتبة المهنية ومجال التدخل النوعي ويتعلق البعض الآخر بالممارسات المهنية ودور المربي ومهامه ضمن مختلف المؤسسات الاجتماعية المختصة سواء في مجال الإعاقة أو سوء التكيف الاجتماعي.

5 Arrêté du 22 août 2018 relatif au diplôme d›Etat d›éducateur spécialisé. https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000037324563

الفصل الثالث :

التكوين الأساسي في اختصاص التربية المختصة

الفصل الثالث: التكوين الأساسي في اختصاص التربية المختصة

تهدف عملية تقييم منظومة التكوين في اختصاص التربية المختصّة إلى بلورة جملة من التوصيات العملية لتطوير المحتوى التكويني المتوفّر حاليًّا بالمعهد العالي للتربية المختصّة، حتى يتناغم مع احتياجات العمل الميداني، وخاصة مع احتياجات الهياكل والمؤسسات الاجتماعية التي توظّف المربّين المختصّين، سواء لفائدة الأشخاص في وضعيّة إعاقة أو الأشخاص غير المتكيّفين اجتماعيًّا، مع الحرص على ضمان الملائمة مع التجارب الدولية في مجال التكوين الأساسي في اختصاص التربية المختصّة.

1. التوجيه الجامعي وقبول الطلبة بالمعهد العالي للتربية المختصة

يتم قبول الطلبة بالمعهد العالي للتربية المختصة بعد استفائهم لمعايير وشروط القبول بمنظومة التوجيه الجامعي «أمد» والمحددة بإحتساب مجموع نقاط يضبط سنويا من قبل وزارة التعليم العالي بدليل التوجيه الجامعي. يخضع الطلبة الراغبين في التوجه للمعهد لإختبار في التربية البدنية. يهدف هذا الإختبار إلى فحص المؤهلات والقدرات البدنية للطالب لممارسة مهنة المربي المختص. وحسب نتائج الدراسة، يرى 36% من المربيين المختصين المشاركين أن أفضل طريقة لتوجيه وقبول الطلبة بالمعهد العالي للتربية المختصّة تتمثّل في إجراء مناظرة كتابية وشفوية، كما اقترح33% من المستجوبين ضرورة إجراء اختبار نفسي-تقني، في حين يرى بقية المستجوبين ضرورة مواصلة تطبيق التراتيب المعمول بها حاليًا في منظومة التوجيه الجامعي.

وفي هذا السياق، أفادت ممثّلة عن المعهد العالي للتربية المختصّة بأنّ التوجّه إلى هذا المعهد يُمثّل في العادة الاختيار الأوّل لأغلب الطلبة، وهو ما تؤكّده نتائج الاستبيان، حيث أفاد 76% من المربّين المستجوبين بأنّهم اختاروا متابعة اختصاص التربية المختصّة كاختيارهم الأول في مرحلة التوجيه الجامعي.

2. مسالك التكوين الأساسي في اختصاص التربية المختصة بين التجربة التونسية والتجارب المقارنة

1.2. مسالك التكوين الأساسي المتوفرة بالمعهد العالي للتربية المختصة

تشمل منظومة التكوين الأساسي في اختصاص التربية المختصة سلسلة من المسارات تهدف إلى إعداد مربيين مختصين قادرين على التدخل بكفاءة مع مختلف الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية من ذوي الإعاقة وسوء التكيف الإجتماعي. وتوفر هذه المسارات للطلبة الحصول على:

- **الشهادة الوطنية للإجازة في التربية المختصة:** والتي توفر للطلبة أساساً معرفياً وتكويناً عملياً في مبادئ التربية المختصة مع التركيز على التدخل مع الأطفال غير المتكيفين اجتماعياً وذوي الإعاقة.

« **الشهادة الوطنية للماجستير المهني في التربية المختصة متخصص في الإعاقة وإعادة التأهيل:** وهو ماجستير متعدد الاختصاصات يهدف إلى صقل المهارات العملية والتقنيات التربوية المتقدمة وتمكين الطلبة من تنفيذ برامج تدخل فردية وجماعية متخصصة.

« **الشهادة الوطنية لماجستير البحث في التربية المختصة:** يركز أكثر على الجوانب البحثية والعلمية ويتيح للطلبة تطوير الدراسات الميدانية وتحليل المهارات والسلوكيات بما يعزز إنتاج المعرفة وتطوير السياسات التربوية في هذا المجال.

وبتقييم أثر هذه المسارات التكوينية على ممارسة المهنة، بينت نتائج الدراسة أن المربّين المختصّين يعتبرون أنّ المواد التعليمية المتاحة بالمعهد العالي للتربية المختصّة كافية منحتهم الكفايات الضرورية للتدخّل في مجال الطفولة (بنسبة 93%) كما استفادوا خلال مسار تكوينهم من دروس بيداغوجية حول الممارسات المهنية) حسب منهم67 %(وصرح 53% منهم فقط أن التكوين الأساسي الذي تابعوه كان كافيا لتأهيلهم لممارسة مهنتهم الحالية كمربين مختصين.

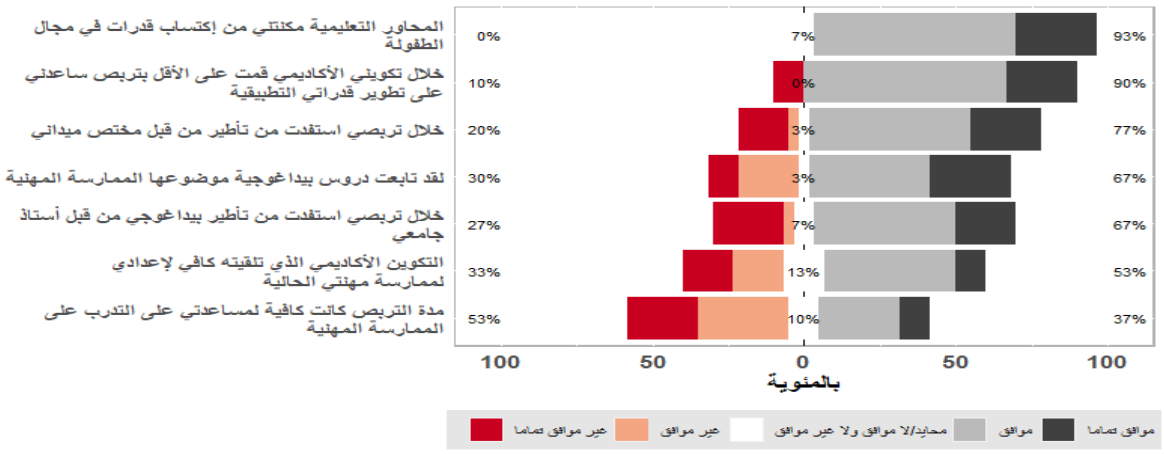

رسم بياني عدد 04: موقف المربون المختصون من التكوين الأساسي الذي تلقوه

وفيما يتعلق بتقييم محتوى مسالك التكوين وتنظيم الدروس، بينت النتائج النوعية (جدول عدد 04) أن التكوين في التربية المختصة يتميّز بتوفّر محاور متنوعة تجمع بين المعارف النظرية والتطبيقية، حيث يشمل مواد في التربية المختصة، علم النفس، والطب، بما يسمح بفهم وضعيات الطفل وتقييم صعوباته بدقة. كما يُثري التكوين عرض نتائج البحوث العلمية الوطنية التي يقدّمها أطباء جامعيون، إلى جانب تدريس مواد طبية متخصصة (مثل الإعاقة البصرية والسمعية) من طرف أطباء ذوي كفاءة عالية كما يتضمن التكوين على المشروع التربوي الإفردي كأداة فنية للتدخل والتقييم والمتابعة، إضافة إلى تنظيم ورشات عملية يؤمّنها أساتذة مختصون في مجالات متعددة (الأنشطة اليدوية، السمعية البصرية، التعبير الجسماني، الموسيقى والألعاب التربوية). كما أنّ انضمام مسالك التكوين إلى منظومة «أمد» أتاح إمكانية إحداث شهادة الماجستير التي أتاحت الفرصة إلى الطلبة والمهنيين من التخصص.

جدول عدد 04: نتائج تقييم منظومة التكوين الأساسي في مادة التربية المختصة ومقترحات المتدخلين

	نقاط القوة	النقاط المستوجب معالجتها
الوحدات التعليمية	توفر محاور تكوين حول: - التربية المختصة - علم النفس - الطب (تقييم وضعية الطفل وفهم صعوباته) - عرض نتائج البحوث العلمية الوطنية التي تقدم من قبل الأطباء الجامعيين -التمكن من المشروع التربوي الإفرادي كأداة تدخل فني لتقييم ومتابعة الفئات - ورشات يؤمنها أساتذة مختصين (أنشطة يدوية، سمعية بصرية، تعبير جسماني، موسيقى وألعاب تربوية)	**تقيم عام :**كثرة الدروس النظرية والافتقار للجوانب التطبيقية ونقص في طرق توظيف المعلومات الاكاديمية وغياب المراجع العلمية الضرورية لتأطير التدخلات المهنية عند الممارسة الميدانية. - نظريات متعلقة أكثر بمجال علوم التربية. - تكوين مقتصر على مجال الإعاقة وغياب نظريات وآليات تدخل لفائدة الأطفال ذوي صعوبات التكيف. - نقص في المقاربة الحقوقية ومجلة حماية الطفولة (الاجراءات القانونية ...) **مواد خصوصية:** غياب مادة أخلاقيات المهنة. - غياب صياغة المشاريع التربوية الإفرادية خاصة بالتأهيل والتكوين المهني. - ضعف توفر التقنيات المتعلقة بالتقييمات البيداغوجية. - نقص في تنوع الوسائط التربوية وفي أنشطةالوساطةالتربويةالجاذبةللأطفال. - التعهد بالطفل المتوحد والطفل المودع باالمؤسسة
طاقم التدريس	-توفر ورشات يؤمنها أساتذة مختصين (أنشطة يدوية، سمعية بصرية، تعبير جسماني، موسيقى وألعاب تربوية) تدريس مواد طبية (إعاقة بصرية – سمعية ...) من طرف أطباء من ذوي الكفاءة العالية	- غياب أساتذة مختصين في التربية المختصة فكل الأساتذة متكونين في علوم التربية - عدم تشريك المهنيين في إلقاء دروس تكوينية بالإجازة أو بالماجستير. - وجود فجوة عميقة بين ما يقدمه بعض الأساتذة الأكاديميين والميدان.
الإختصاصات المتوفرة (الماجستير)	-انضمام مسالك التكوين في التربية المختصة إلى منظومة أمد يسّر في إحداث شهادة الماجستير - أهمية وجود ماجستير مهني خاص بالإعاقة يستجيب إلى حاجيات هذه الفئة	- توفير برامج تكوين في ما يتعلق بصعوبات التكيف الإجتماعي.

بالتوازي، سجّلنا جملة من النقائص في مسار التكوين الأساسي في مادة التربية المختصة أبرزها غياب استقرار التكوين وكثرة الدروس النظرية مقابل ضعف التطبيقية، مع نقص في المراجع العلمية وطرق توظيف المعارف أكاديمياً. كما يقتصر التكوين إلى حدّ كبير على مجال الإعاقة ومجال علوم التربية في ظل غياب برامج متعلقة بصعوبات التكيف الاجتماعي.

إضافة إلى ضعف المقاربة الحقوقية والمعرفة بالإجراءات القانونية الخاصة بحماية الطفولة هذا بالإضافة إلى مشكل متعلق بملمح الأساتذة المكونين (كل الأساتذة القارين اختصاصهم علوم التربية عوضا عن التربية المختصة) وتغييب المهنيين الميدانيين عن التكوين وهو ما خلق فجوة واضحة بين ما يقدمه بعض الأكاديميين (علوم تربية) ومتطلبات الميدان وخاصة في مجال سوء التكيف الاجتماعي. في هذا السياق، أفادت مديرة المعهد العالي للتربية المختصة بوجود صعوبات في إنتداب أساتذة تعليم عالي من طرف الوزارة وبالتالي يقوم المعهد بإنتداب أطباء عرضيين وأساتذة من مختلف الاختصاصات لتأمين بعض الدروس النظرية والتطبيقية.

كما يعتبر غياب المراجع العلمية في مجال التربية المختصة عائقاً جوهرياً أمام المربين المختصين الميدانيين حيث يحول دون التوظيف الأمثل للمكتسبات الأكاديمية في الممارسة المهنية ومن القدرة على ملاءمة المعارف النظرية مع الواقع الميداني. ومن شأن هذا النقص أن يؤثر سلباً على جودة تدخلات المربيين المختصين عند انتدابهم بهياكل النهوض الاجتماعي مما يفقد العمل طابعه العلمي الدقيق ويجعله يفتقر إلى المرجعية التقنية المستوجبة.

تجدر الإشارة إلى أن هيمنة الجانب النظري على الجانب التطبيقي في مسار التكوين الأساسي لمادة التربية المختصة، تعود أساساً إلى الضوابط القانونية المتعلقة بعدد الوحدات التعليمية الإجبارية المستوجب توفرها في مسالك التكوين الأساس لنيل الشهادة الوطنية للإجازة والماجستير، وذلك طبقاً لأحكام الأمر عدد 3123 مؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والاختصاصات في نظام «أمد».

2.2. مسالك التكوين الأساسي المتوفرة بالجامعات المغربية والفرنسية

توفر الجامعات الفرنسية والمغربية مسالك أكاديمية متخصصة في التربية المختصة تهدف إلى تأهيل الطلبة للتدخل لفائدة الأطفال والشبان الذين يواجهون صعوبات نفسية، اجتماعية، أسرية أو وضعيات إعاقة. وتختلف المسارات والشهادات العلمية المسلمة في مرحلة ختم الدروس، وعلى سبيل المثال، تمكن بعض المؤسسات الجامعية الدولية[67] الطلبة من الحصول على:

- **شهادة المربي المختص،**
- **شهادة الدولة في التربية المختصة،**
- **شهادة الإجازة في التربية المختصة.**

6 IFEN : Institut de Formation d'éducateurs de Normandie. (s.d.). École de Travail Social. Repéré à https://www.ifen-formation.fr

7 IFFSES : Institut de Formation aux Fonctions Sociales et Éducatives Spécialisées au Maroc. (s.d.). Diplôme d'État d'éducateur spécialisé. Repéré à https://www.iffses.ma

ويتم هذا التكوين بعد مستوى الباكالوريا، إما عبر مسار أساسي يدوم ثلاث سنوات (Bac+3) أو عبر تكوين معمّق يمتد على خمس سنوات (Bac+5)، وهو ما ينسجم مع منظومة التدريس بنظام «أمد» المعتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في تونس ويتوافق مع الشهادات الوطنية المسلمة من قبل المعهد العالي للتربية المختصة. ويمكن أن يمثل هذا النموذج الأكاديمي في فرنسا والمغرب مرجعا يمكن الاستئناس به في تطوير مسارات التكوين في مادة التربية المختصة في تونس لضمان توافقه مع المعايير الدولية في التكوين الأساسي.

جدول عدد 05: أنموذج عن المواد التعليمية المتاحة في مادة التربية المختصة في فرنسا والمغرب

	Modules majeurs de formation en Diplôme d'Etat en [8] (France(Education Spécialisée DEES	Modules majeurs de Licence de l'ÉDUCA- [9] (TEUR SPÉCIALISÉ (Maroc
S1	Environnement institutionnel, Individus et so-,ciétés, Fondements méthodologiques Communication	Psychologie Générale, Biologie, Pédagogie et éducation, Sociologie et Anthropologie, Méthodologie de travail et d'études
S2	Institutions et politiques publiques, Sociétés, populations et territoires, Méthodes, techniques et langages, Communication et veille professionnelle	Psychologie du Développement, Champ du travail social, Education spécialisée, Démarches d'accompagnement, Conception et conduite de projet
S3	Organisation politiques sectorielles, Sociétés, populations et publics, Méthodologie de conception de projets, Communication et partage d'information	Psychologie sociale, Techniques du travail social, Introduction aux politiques sociales, Etude du droit et Cadre institutionnel, Approche éducative par projet
S4	Acteurs, dynamiques et territoires, Publics et pratiques professionnelles, Techniques et conception de projet, Langage et communication professionnelle	Méthodes d'action sociale, Handicap et santé mentale, Méthodes d'éducation spécialisée et de rééducation, Dynamique de groupe et travail d'équipe, TIC
S5	Analyse des enjeux interinstitutionnels, Posture éducative et réflexivités, Conception et évaluation d'un projet d'accompagnement, Communication et coordination professionnelle	Approche des inadaptations et de la dépendance, Prises en charge des personnes aux besoins spécifiques, Techniques d'intervention et d'évaluation, Éducation à la santé, Pratiques de Rééducation, Ateliers de Formation personnelle
S6	Dynamiques interinstitutionnelles, partenariats et réseaux, la relation éducative spécialisée, Conception et conduite de projet éducatif spécialisé, travail en équipe pluri-professionnelle et communication professionnelle	Problématiques éducatives des populations et des institutions, Prise en charge ,institutionnelle Projet professionnel

8 Diplôme d›Etat d›éducateur spécialisé - https://www.onisep.fr/ressources/univers-formation/formations/Post-bac/diplome-d-etat-d-educateur-specialise

9 École Supérieure de Psychologie, établissement privé d'enseignement supérieur homo-‘ logué par l'Etat marocain. https://psychosup.net/educateur-specialise/

1. تأهيل مسارات التكوين الأساسي في المنظومة الوطنية للتعليم العالي

تكلف اللجان الوطنية القطاعية بتقييم عروض التكوين في مختلف الشهادات الوطنية والنظر في المقترحات من الجامعات والمؤسسات الجامعية بهدف التأهيل واقتراح برامج التكوين وفقا لجودة محتواها ومدة تناغم أهداف التكوين الاكاديمي والمهني مع الحاجيات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على المستوى الوطني والجهوي وكل ما من شأنه تطوير منظومة التكوين المهني. يشارك في عضوية اللجان القطاعية أساتذة التعليم العالي والأساتذة التكنولوجيين والأساتذة المحاضرين والمحاضرين التكنولوجين أو الرتب المعادلة، ويمكن أن تضم بصفة استثنائية الأساتذة المساعدين والمبرزين والمساعدين التكنولوجيين أو الرتب المعادلة في مجالات أو مواد التكوين التي لا يتوفر فيها العدد الكافي من الأساتذة ذوي الرتب المحددة سلفا.

يمكن للمؤسسات الجامعية اقتراح مراجعة مسارات التكوين الأساسي بصفة دورية كل ثلاثة سنوات وفقا لمقتضيات الأمر عدد 3123 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008. وقد عمل المعهد العالي للتربية المختصة موخرا على تأهيل مسالك التكوين الأساسي بما يتماشى مع الإحتياجات والمتطلبات الميدانية وخصوصيات قطاع التربية المختصة، سواء على مستوى الإجازة أو الماجستير[10]، وقد صادقت اللجنة القطاعية المختصة على مقترحات التأهيل، ليتم اعتمادها رسمياً ابتداءً من السنة الجامعية 2022/2023.

شارك في الإجتماعات الأولية بهدف بلورة مقترحات إعادة التأهيل كُلٌّ من الأساتذة القارين بالمعهد، الأساتذة العرضيين، ممثلين عن الهيئة العامة للنهوض الاجتماعي، وممثلين عن الهياكل الاجتماعية المتعهّدة بالفئات من ذوي الإعاقة أو غير المتكيفين اجتماعياً. وتُعدّ هذه المبادرة خطوة إيجابية محمودة وواعدة في اتجاه تقريب مؤسسات التعليم العالي من الميدان المهني وهو ما يعزّز التكامل بين المعارف الأكاديمية والخبرات العملية ويدعم مسارات التكوين لتكون ملائمة وقادرة على الاستجابة لمتطلبات المؤسسات الاجتماعية والتربوية.

2. التربصات الميدانية المنجزة خلال مرحلة التكوين الأساسي

يخضع الطلبة المرسومون في مستوى الإجازة في التربية المختصة إلى ثلاثة تربصات إجبارية متدرجة تهدف إلى ربط التكوين النظري بالممارسة الميدانية وتتوزع كالتالي:

- **السنة الأولى:** تربص ملاحظة (30 ساعة) يهدف إلى التعرف على بيئة العمل وفهم خصوصيات الفئات المستهدفة.
- **السنة الثانية:** تربص تمهيدي للتدخل التربوي (60 ساعة) يتيح للطلبة ممارسة أولية لمهارات التدخل.
- **السنة الثالثة:** تربص معمق في تحليل الممارسات المهنية (300 ساعة) يركز على التمكن من آليات التدخل والتقييم.

10 استناداً إلى الأمر عدد 3123 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمسالك والاختصاصات ضمن نظام «أمد» و إلى منشور وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عدد 37 الخاص بالعودة الجامعية 2022-2023.

وبحسب نتائج التقييم الكمي (رسم بياني عدد05) اعتبر90% من المربين المختصين المشاركين في الدراسة أنّ التربصات الميدانية ساهمت بوضوح في تطوير قدراتهم المهنية وصقلت مهاراتهم العملية كما بيّنت النتائج أنّ التأطير مثّل عنصر دعم أساسي، حيث استفاد 67 % من المستجوبين من تأطير بيداغوجي مباشر داخل المعهد خلال تكوينهم، في حين حظي 77 % منهم بتأطير ميداني داخل المؤسسات التربوية والاجتماعية الحاضنة للتربصات. ورغم هذه المجهودات، إعتبر 37% فقط من المهنيين أنّ مدّة التربص كافية، وهو ما يعكس الحاجة إلى مراجعة جدولة التربصات وإعادة النظر في مدتها وآليات تأطيرها بما يضمن تكويناً أكثر عمقاً وفاعلية.

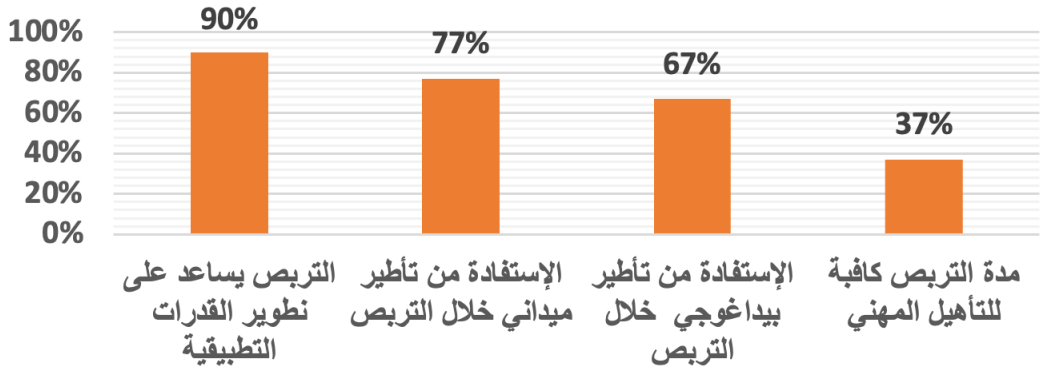

رسم بياني عدد 05: نتائج الاستبيان عن بعد حول تقييم التربص

من الناحية النوعية، بيّنت نتائج تحليل البيانات وجود عدة نقاط ضعف في منظومة التربّصات المعمول بها حاليا بالمعهد كما هو مبين بالجدول عدد والتي يستوجب مراجعتها بما يسمح للطلبة من الإستفادة فعليا من التربص.

جدول عدد 06 :نتائج تقييم التربصات في مادة التربية المختصة ومقترحات المتدخلين

عناصر التقييم	النقاط المستوجب معالجتها	المقترحات
أماكن التربص	- عدم تنوع أمكنة التربصات بالنسبة لمجال صعوبات التكيف الإجتماعي.	- تمكين الطلبة من قائمات المؤسسات الاجتماعية. - التشجيع على القيام بتربصات في المراكز الجهوية.
التأطير البيداغوجي والتأطير الميداني	- عدم توفر مؤطر ميداني /أو عند تواجده يكون غير متعاون أو غير متفرغ. - المؤطر الميداني يهتم فقط بالشكليات الإدارية ولا يعطي قيمة لمحتوى رسالة التخرج خاصة في ظل غياب التنسيق بين المؤطر البيداغوجي / الميداني. - غياب التحفيز المادي والمعنوي للمؤطرين الميدانيين.	- تهيئة الطلبة قبل التربصات حول المؤسسات الحاضنة للتربصات. - تثمين قيمة التربص وأهميته للطالب. - تأطير المؤطر الميداني لتمكينه من حسن دعم طالبي التربص واختيار الميدانيين القادرين على التأطير. - مراجعة شبكات تقييم التربصات بتشريك المهنيين. - تثمين جهود الميدانيين من خلال تقديم شهادة في التأطير.

بالرغم من موقف المربون المختصون المشاركون في الدراسة من فترة التربص إلا أن معدل عدد الساعات المطلوب إنجازها في التربصات متناغمة مع المقاييس المحددة بنظام إمد وخاصة فيما يتعلق بالإجازات الأساسية وبالتالي سترتكز التوصيات حول وضع معايير نوعية لتعزيز دور التربصات الميدانية خلال مرحلة التكوين الأساسي.

2. توصيات لتطوير منظومة التكوين الأساسي في اختصاص التربية المختصة

• إثراء التكوين الأساسي في الإجازة في التربية المختصة

» إدراج وحدات تدريس تتناول موضوع سوء التكيف الاجتماعي.

» دعم التكوين بوحدات تطوّر المهارات التطبيقية والعملية للطلبة، بما يسهّل تأهيلهم للتعامل مع مختلف الفئات الاجتماعية.

» اعتماد المقترحات على نتائج الدراسة الحالية والدروس المستخلصة من التجارب المقارنة (المغربية والفرنسية) (انظر الجدول عدد 08 المتعلق بوحدات التدريس المقترح مراجعتها أو إحداثها ببرنامج التكوين الأساسي بمادة التربية المختصة (مستوى إجازة).

• تنظيم ندوات تكوينية تطبيقية بالشراكة مع مهنيين

» تنظيم ندوات تكوين سنوية يشرف عليها مربون مختصون ميدانيون ذوو كفاءة لتغطية مواضيع تطبيقية مثل:

* طرق التدخل التربوي (التقييم، المشروع التربوي الفردي، الوسائط التربوية...)
* الصعوبات اليومية في الميدان وطرق التعامل معها
* دور المربي المختص في الفريق متعدد الاختصاصات
* أخلاقيات المهنة والمرافقة التربوية للأسر

» إعداد روزنامة سنوية للندوات بالتنسيق مع المهنيين المشاركين.

» الاستعانة بخبرات مهنية مكمّلة (مندوب حماية الطفولة، أخصائي اجتماعي، أخصائي نفسي...) لتقديم محاضرات في مواضيع متخصصة (الحماية، الإدماج الاجتماعي، الدعم النفسي...

• دراسة جدوى إحداث ماجستير مهني في سوء التكيف الاجتماعي

» إجراء دراسة جدوى بالشراكة بين المعهد العالي للتربية المختصة والهيئة العامة للنهوض الاجتماعي بهدف:

* تشخيص الاحتياجات الفعلية لهذا التكوين.
* تقييم الموارد المتوفرة داخل المعهد (كوادر بشرية، تجهيزات...).
* استكشاف فرص التعاون مع شركاء وطنيين ودوليين.
* استشارة اللجنة القطاعية لعلم النفس وعلوم التربية حول الشروط الأكاديمية المطلوبة.

- **تمكين المربين المختصين من الالتحاق بتكوين الماجستير (المهني أو البحثي)**

» تخصيص نسبة لا تقل عن 20٪ من طاقة استيعاب الماجستير لفائدة المربين المختصين الممارسين الراغبين في مواصلة دراستهم.

» دعوة الوزارة والهيئة العامة للنهوض الاجتماعي إلى وضع نص قانوني أو إداري رسمي يُفعّل هذا الإجراء.

» إبرام اتفاقية شراكة بين المعهد العالي للتربية المختصة والمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية لتمكين المربين من متابعة ماجستير في التدخل الاجتماعي بهدف تعميق معارفهم في نظريات ومقاربات الخدمة الاجتماعية.

- **تنظيم التربصات وتحسين جودتها**

» إعداد خارطة للمؤسسات والمراكز الاجتماعية القادرة على استقبال الطلبة في تربصات (في مجال الإعاقة وسوء التكيف الاجتماعي).

» إنشاء قائمة مؤطرين ميدانيين ذوي كفاءة بالتنسيق مع الهيئة العامة للنهوض الاجتماعي، ووضعها على ذمة الطلبة.

» تكوين المؤطرين الميدانيين حول الأهداف البيداغوجية للتربصات (المعارف، الكفايات، التقنيات...).

» تنظيم أيام تعريفية بالمؤسسات الاجتماعية ومراكز التربية المختصة في مفتتح كل سنة جامعية بمشاركة أساتذة ومهنيين.

» إحداث آلية متابعة وتنسيق مشتركة بين المؤطر الميداني والمؤطر البيداغوجي لمراجعة الأدوات وتقييم التربصات بصفة دورية.

- **تشريك المهنيين في إنجاز البحوث التطبيقية**

» إدماج المهنيين العاملين في هياكل النهوض الاجتماعي الجهوية في أنشطة البحث العلمي لمخبر «الإعاقة وسوء التكيف الاجتماعي» التابع للمعهد.

» الاستفادة من خبرتهم الميدانية في تصميم وإنجاز بحوث تطبيقية تسهم في تطوير آليات التدخل التربوي.

» تمكينهم من تعزيز قدراتهم في منهجية البحث والمشاركة في تصميم أدوات جمع البيانات وتحليلها، في إطار مقاربات علمية حديثة.

جدول عدد 07: وحدات التدريس المقترح مراجعتها أو إحداثها ببرنامج التكوين الأساسي بمادة التربية المختصة (مستوى إجازة)

[11] Unité d'enseignement : L'inadaptation sociale	
Objectifs pédagogiques	1. Comprendre les théories explicatives de l'inadaptation sociale (Analyser les facteurs qui contribuent à l'inadaptation sociale chez les individus selon les approches sociologiques/psychologiques/éducatives, Appréhender les conséquences de l'inadaptation sociale sur leur bien-être et leur participation à la société, etc.) 2. Développer des compétences d'intervention adaptées (Acquérir des méthodes d'évaluation et d'accompagnement pour aider les personnes en situation d'inadaptation sociale, Savoir concevoir et mettre en œuvre des stratégies d'intervention personnalisées, etc.) 3. Maîtriser les aspects législatifs et institutionnels relatifs à l'inadaptation sociale (Comprendre les droits et les dispositifs en place pour soutenir les individus en inadaptation sociale, Savoir naviguer entre les systèmes de protection sociale/^protection de l'enfance et les systèmes d'éducation et d'insertion professionnelle, etc.) 4. Travailler en réseau et en collaboration pour prévenir, accompagner et réinsérer les personnes en situation d'inadaptation sociale (Développer des compétences relationnelles pour collaborer avec d'autres professionnels –Délégués à la protection de l'enfance, psychologues, travailleurs sociaux, juges, etc.), Favoriser la coordination des actions pour une prise en charge globale et cohérente, etc.)
[12] Unité d'enseignement : Les habiletés de vie /Habiletés sociales	
Objectifs pédagogiques	1. Acquérir des connaissances sur les habiletés sociales et leurs perturbations (Approfondir la compréhension des différents aspects des habiletés sociales, Identifier les obstacles et les difficultés spécifiques rencontrés par les individus dans leur fonctionnement social, etc.) 2. Mettre en place des outils d'évaluation pour repérer les difficultés dans le domaine des habiletés sociales (Apprendre à évaluer les compétences sociales des personnes, Utiliser des méthodes éducatives adaptées pour identifier les besoins et les lacunes, etc.) 3. Déterminer des objectifs intégrés au projet éducatif d'accompagnement (Intégrer les habiletés sociales dans un plan global d'accompagnement éducatif, Etablir des objectifs spécifiques pour améliorer les interactions sociales des bénéficiaires, etc.) 4. Promouvoir la généralisation des habiletés sociales dans la vie quotidienne (Explorer des stratégies pour transférer les compétences acquises dans différents contextes (école, domicile, loisirs, etc.), Soutenir l'application des habiletés sociales au-delà des ateliers éducatifs, etc.)

11 Techniques d'éducation spécialisée | Cégeps du Québec. https://www.cegepsquebec.ca/nos-pro-grammes-detudes/repertoire-des-programmes/techniques-deducation-specialisee/.

12 Marie-Claude Amstrong. Les trésors en éducation spécialisée. Repéré à https://educationspecialisee.ca/habiletessociales/

Unité d'enseignement : Conduite du projet éducatif[13]	
Objectifs pédagogiques	1. Comprendre la méthodologie de conception et de conduite de projets éducatifs spécialisés (Appréhender les étapes de la création d'un projet éducatif, Intégrer les spécificités liées aux publics bénéficiaires (jeunes en difficulté, enfants en danger, enfant en situation d'handicap, etc.) 2. Maîtriser le support relationnel de la vie quotidienne et des activités éducatives (Savoir accompagner les enfants/jeunes dans leur quotidien, Comprendre la place des familles dans le projet éducatif, etc.) 3.Favoriser la collaboration au sein de l'équipe éducative (Encourager les échanges entre les professionnels travaillant sur le projet éducatif, Mettre en place des espaces de concertation pour discuter des orientations, des ajustements et des évaluations du projet, etc.)

13 في الجامعات الفرنسية، يتم تقديم الوحدة التكوينية < تصميم وتنفيذ المشروع التربوي المختص بمستوى الإجازة ويتم توزيع هذه الوحدة على عدة سداسيات خلال سنوات الإجازة وبصفة عامة يكون معدل ساعات التدريس متراوح بين 200 و300 ساعة من التكوين حسب المرجع التالي:
Diplôme d›Etat d›éducateur spécialisé - https://www.onisep.fr/ressources/univers-formation/formations/Post-bac/diplome-d-etat-d-educateur-specialise

الفصل الرابع :

التكوين المستمر في اختصاص التربية المختصة

الفصل الرابع: التكوين المستمر في اختصاص التربية المختصة

1. حاجة المربون المختصون إلى إحداث وتفعيل منظومة التكوين المستمر

تُظهر المراجعات الأدبية للأوامر المنظمة توفر الإطار القانوني لتفعيل منظومة التكوين المستمر للمربين المختصين. إذ ينص الفصل 10 من الأمر الحكومي المنظم لأعوان التربية المختصة على أن «تضبط مراحل التكوين المستمر المنصوص عليها بالفصول 12 و14 و17 من هذا الأمر الحكومي بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وذلك بغاية تمكين الأعوان من الترقية المهنية». كما ينص الأمر عدد 2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 [14] المتعلق بتنظيم المعهد العالي للتربية المختصة في فصله الثاني أن يتولى المعهد «القيام بالتكوين المستمر بمختلف أنواعه للأشخاص المكلفين بالتربية وإعادة التأهيل...» على أن «يضبط تنظيم التكوين المستمر ومراحل الرسكلة وتحسين المستوى بمقتضى قرار مشترك لوزير الشؤون الإجتماعية ووزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي» (الفصل السادس من الأمر المذكور).

في حين تُشير المعطيات الميدانية المجمعة إلى عدم تفعيل منظومة تكوين مستمر للمربين المختصين، حيث أقر أغلب المستجوبين (90%) بغياب برنامج تكوين مستمر خاص بالترقية المهنية موجّه للمربين المختصين كما عبّر 73% من المربيين المختصين عن حاجتهم الملحّة لمتابعة مثل هذا البرنامج لتمكينهم من الترقية المهنية.

كما بيّنت المعطيات المستخلصة من مجموعات النقاش أنّ برامج التكوين المستمر المتوفرة بالمعهد العالي للتربية المختصة موجّهة بالأساس إلى المربين المختصين العاملين ضمن الجمعيات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تطوير قدراتهم المهنية. وهو ما قد يُفسّر ضعف اطّلاع المربين التابعين لهياكل النهوض الاجتماعي على وجود هذه المنظومة باستثناء بعض المؤسسات على غرار المركز الاجتماعي التربوي «السند»، الذي أبرم اتفاقية شراكة مع المعهد سنة 2023 مما أتاح للفريق التربوي العامل به الانخراط في دورة تكوينية حول «العلاج بالفن» بتاريخ 05/06/2023.

2. توصيات لإحداث منظومة تكوين مستمر لفائدة المربيين المختصين

- **تفعيل منظومة التكوين المستمر لفائدة المربين المختصين**

» إصدار القرار المتعلق بتنظيم منظومة التكوين المستمر لفائدة المربين المختصين وتحديد محتوى المواد التعليمية المقترحة مع العمل على ربط مرحلة التكوين المستمر بالترقية المهنية.

» تكليف مصلحة التكوين المستمر بالمعهد العالي للتربية المختصة بتنفيذ برنامج التكوين المستمر.

14 معهد النهوض بالمعاقين سابقا

« وضع برنامج سنوي للتكوين المستمر (حضوري/ عن بعد) خاص بكل مجال تدخل تربوي/فئات.

« تشريك المربون المختصون من ذوي الخبرة في إعدادا برامج التكوين وتنفيذه الدورات التكوينية.

- **إحداث برنامج تكوين مستمر خاص بمجال الإعاقة**

نظرًا لتجربة المعهد العالي للتربية المختصة في تنظيم دورات تكوينية لفائدة المربين العاملين بمراكز التربية المختصة للأشخاص ذوي الإعاقة، على غرار مواضيع: «الاضطرابات الخاصة بالتعلّم»، «المعالجة بالفنون الدرامية»، «التربية النفسية الحركية»، يُوصى بما يلي:

« رصد حاجيات التكوين الفعلية للمربين المختصين: بالتنسيق مع الهيئة العامة للنهوض الاجتماعي، وإدراجها ضمن البرنامج السنوي للتكوين المستمر الذي تنظمه مصلحة التكوين بالمعهد.

« اعتماد آلية التكوين عن بعد: كمكوّن أساسي ضمن هذا البرنامج، تيسيرًا لمشاركة المربين العاملين بالمناطق الداخلية، وذلك استنادًا إلى نتائج الدراسة التي تفيد بأن 07% من المربين المستجوبين أكدوا على قدرتهم على متابعة التكوين عن بعد.

« التركيز على المحاور التكوينية التالية، كما عبّر عنها المربون:

- التدخل في مجال التوحد: المقاربات الحديثة في التشخيص والتقييم والتعهّد.
- التعهد التربوي بالأطفال ذوي الإعاقات المختلفة وخاصة فاقدي السند العائلي.
- العلاج بالفن، العلاج بالموسيقى، والعلاج بتربية الحيوانات كوسائط دعم تربوي ونفسي.

- **إحداث برنامج تكوين مستمر خاص بمجال سوء التكيف الاجتماعي**

أظهرت نتائج «الاستبيان عن بعد» أن المربين المختصين العاملين بمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي في حاجة ماسة إلى برامج تكوين في نظريات وتقنيات التشخيص والتدخل مع الفئات في وضعيات سوء تكيف اجتماعي لتعزيز دورهم في العمل الوقائي والكشف المبكر عن وضعيات الهشاشة الاجتماعية، واستخدام أدوات تقييم علمية تُساهم في إعداد مشاريع تعهّد تربوية فعالة.

وهو ما يستوجب إرساء منظومة تكوين مستمر متخصصة تستند إلى المقاربات العلمية الحديثة والمعايير الدولية مثل تجربة جمعية المربين المختصين بالكيبيك[15] التي تعتمد نمط التكوين قصير المدى (حضوري وعن بعد). ولتحقيق هذا الهدف نوصي بإعداد برنامج تكويني يتضمن المحاور التكوينية التالية:

15 Association des éducatrices et éducateurs spécialisés du Québec

- نظريات سوء التكيف الاجتماعي (علم اجتماع الانحراف، علم النفس الاجتماعي، علوم الجريمة للنمو، علوم التربية...).
- تقنيات الملاحظة و المقاربات العلمية الحديثة في التقييم التربوي (تقنيات المحادثة التربوية، شبكات تقييم خاصة بالكشف المبكر وتعتمد على مؤشرات علمية...).
- التدخل والتصرف في الأزمات.
- مجال التنشيط الثقافي والتربوي (تطبيق العلاج بالفن والموسيقى على الفئات غير المتكيفة إجتماعيا).
- أنشطة الوسائط التربوية الحديثة : التصميم ، التقييم ، التنفيذ والمتابعة.
- مقاربة المهارات الحياتية : المناهج والتقنيات.
- علم نفس المجموعة وتقنيات تنشيط المجموعات مع الأطفال.
- صياغة وتنفيذ المشروع التربوي (المشروع التربوي للتأهيل المهني، المشروع التربوي لإعادة الإدماج المدرسي...).
- التربية الوالدية الإيجابية ودور المربي في الإحاطة بأسر الأطفال غير المتكيفتين إجتماعيا.
- مقاربة العمل بالوسط المفتوح: دور المربي وتقنيات ووسائل التدخل التربوي.
- التعمق في علم نفس نمو الطفل والمراهق في علاقة بالاضطرابات النفسية والسلوكية للطفل والمراهق.
- السلوكيات المنحرفة لدى الأطفال: مقاربات حديثة وتقنيات التدخل التربوي.

- **تفعيل منظومة التكوين المستمر لفائدة التربص المهني للمنتدبين الجدد**

تمكين المربين المنتدبين الجدد بهياكل النهوض الاجتماعي والجمعيات المتعهدة بذوي الإعاقة من متابعة برنامج تكويني استهدافي أولي خلال فترة التربص المهنية لمساعدهم على ادماجهم بمسارهم المهني والمؤسساتي وتطوير قدراتهم ودعمها في مجال التدخل التربوي وتأهيلهم للعمل مع الفئات (سوء التكيف/ الإعاقة) مع تكليف المهنيين من متابعة المتربصين وتقييم تطور كفاءاتهم المهنية.

الفصل الخامس :

التكوين لتطوير القدرات وتنمية الكفاءات

الفصل الخامس: التكوين لتطوير القدرات وتنمية الكفاءات

يُعدّ التكوين لتنمية الكفاءات ركيزة محورية في مسار تطوير قدرات المربين المختصين وضمان فاعلية تدخلهم داخل الحقل الاجتماعي، لما يتيحه من فرص لتجديد المعارف، وصقل المهارات المهنية، ومواكبة المستجدات العلمية والعملية. وخصص هذا الجزء إلى عرض نتائج التقييم الكمي والكيفي لمنظومة التكوين ودعم القدرات المتاحة لسلك المربين المختصين بما يسمح في ختامه من بلورة جملة من التوصيات العملية الكفيلة بتعزيز هذه المنظومة وتطويرها.

1. نتائج التقييم:

بيّنت نتائج الاستبيان أن أغلب المربين المختصين (79%) تابعوا أنشطة تكوين مهني من خلال حضور دورات تكوينية انتظمت في شكل ورشات عمل، ندوات أو مؤتمرات، في حين صرّحت نسبة 21% منهم بعدم مشاركتها في مثل هذه الدورات، إمّا لعدم توجيه دعوة رسمية لهم أو بسبب غياب المعلومة حولها.

بالنسبة للذين أتيحت لهم فرصة المشاركة، فقد أكدوا على القيمة المضافة لهذه الدورات في تطوير كفاياتهم المهنية الضرورية للتدخل في مجالات الرعاية الاجتماعية، حماية الطفولة أو مجال الإعاقة (68%) كما أشار أغلب المشاركين إلى أن مؤسستهم تشجعهم على المشاركة في هذه الدورات التكوينية (57%) ولكن أفادت أقلية من المشاركين بأن هذا التكوين متاح على المستوى الجغرافي (19%) كما هو مبين بالرسم البياني عدد06.

من الناحية النوعية، أظهر التقييم أن منظومة التكوين الموجهة للمربين المختصين تتميز بعدة نقاط قوة، من أبرزها كونها تحظى بدعم مستمر من قبل المنظمات الدولية، إضافة إلى تشريك المربين العاملين ميدانياً مع الأطفال في وضعيات عدم تكيف اجتماعي، مما يمنحها بعداً عملياً وواقعياً. كما تتسم هذه التكوينات بطابعها المتجدد والمتنوع، حيث تواكب المستجدات العلمية والتربوية وتغطي محاور مختلفة مثل التوحد والعلاج بالموسيقى، بما يتيح للمشاركين فرصاً غنية للتطور النفسي والمهني. وإلى جانب ذلك، يكتسي هذ التكوين أهمية خاصة لكونه يساهم في توحيد المفاهيم والمقاربات بين المتدخلين ويدعم العمل متعدد الاختصاصات بما يعزز نجاعة التدخلات الاجتماعية والتربوية.

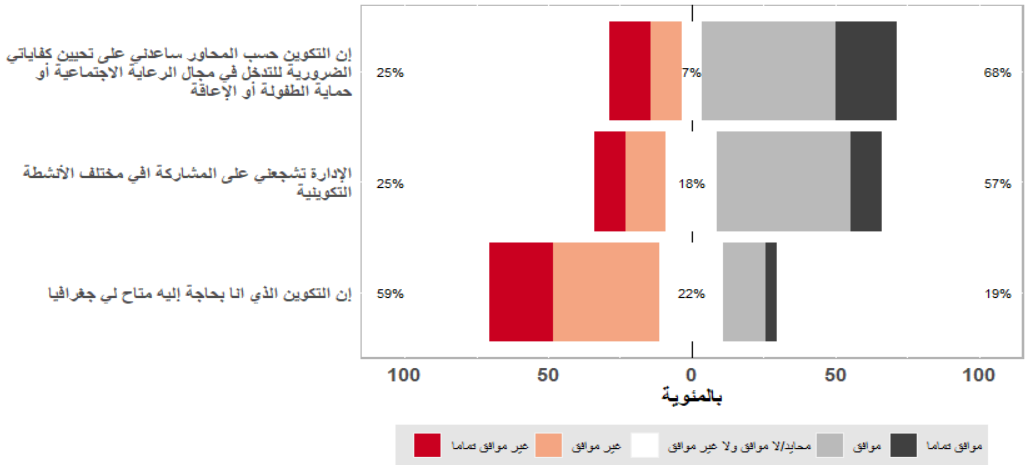

رسم بياني عدد 06: نتائج الاستبيان عن بعد حول تقييم التكوين لتنمية الكفاءات

رغم أهمية منظومة التكوين ودورها في دعم قدرات المربين المختصين، فقد أبرز التقييم عدداً من نقاط الضعف التي تحدّ من نجاعتها. من ذلك أن المدة المخصصة للتكوين تبقى غير كافية مقارنة بحاجيات المربين، فضلًا عن ضعف نسبة مشاركتهم أو تغييبهم شبه الكلي في بعض الأنشطة التكوينية إضافة إلى غياب الاعتماد على خبرات المربين الميدانيين أنفسهم في تنشيط الدورات التكوينية. كما سُجّل اقتصار الاستدعاءات على بعض المراكز دون غيرها أو رفض بعض المديرين تمكين المربين المختصين من الحضور قد يساهم في خلق تفاوتاً في فرص الاستفادة. وإلى جانب قلة الدورات المتاحة، يلاحظ الطابع العام للمواضيع التي تتناولها الدورات التكوينية والتي لا ترتبط بشكل مباشر بالتحديات المهنية الخاصة بمرافقة الأطفال ذوي صعوبات التكيف الاجتماعي كما أن غياب ورشات للتفكير الجماعي حول الصعوبات اليومية التي يواجهها المربون المختصون في المؤسسات الاجتماعية قد لا يساعد على تطوير محتوى هذه الدورات التكوينية.

جدول عدد 09 :نتائج التقييم الكيفي التكوين لتنمية القدرات حسب المربون المختصون

عناصر التقييم	نقاط القوة	النقاط المستوجب معالجتها
التنظيم والمشاركة	- جيدة بصفة عامة لأن هذا التكوين يحظى بصفة عامة بدعم من قبل المنظمات الدولية - تشريك المربيين المختصين العاملين مع الأطفال في وضعية عدم تكيف اجتماعي	- المدة المخصصة للتكوين غير كافية. - تغييب شبه كلي أو ضعف نسبة المشاركة للمربين المختصين في أنشطة التكوين. - عدم الاعتماد على المربيين المختصين من ذوي الخبرة لتنشيط دورات تكوينية. - استدعاء مراكز معينة دون غيرها للمشاركة/ أو رفض المديرين لهذه الندوات.
محاور التكوين الخصوصية	- إضافة طابع متجدد ومتغير ويحقق الاستفادة سواء على المستوى النفسي أو العملي - مواكبة كل مستجد على مستوى التعهد والتربية المختصة - تنوع المحاور (التوحد، العلاج بالموسيقى)	- عدم توفرها أو قلتها. - غياب ورشات تفكير حول الصعوبات التي يواجهها المربون المختصون بمختلف المراكز والمؤسسات الاجتماعية.
محاور التكوين الأفقية	- مهمة لأنها تمكن من توحيد المفاهيم - تساهم في دعم العمل المتعدد الإختصاصات	- المواضيع عامة وليست على صلة مباشرة بالممارسات المهنية للمربين المختصين العاملين مع الأطفال ذوي صعوبات التكيف الإجتماعي.

2. التوصيات

• مأسسة خطة المكون الجهوي/ الإقليمي في التربية المختصّة

تتمثل أهم التوصيات في:

» إنتقاء المكونين بالاعتماد على مقاييس ذات علاقة بالدافعية وذات علاقة بالقدرات (مثال: القيادة، التواصل، القدرة على إدارة حوار، القدرة على الإقناع...).

» تشريك المربون المختصون، من ذوي الخبرة، في إعداد وتنفيذ برنامج التكوين المستمر حسب مجال التدخل يتضمن دورة تكوينية حول أبجديات تكوين المكونين (مبادئ وأساسيات تعليم الرشد /تقنيات تنشيط مجموعة مهنيين) كما يقترح تمكينهم من برنامج تكوين يتضمن مواضيع ذات علاقة بمجال سوء التكيف الاجتماعي (محتوى نظري وتطبيقي).

» تكوين المربيين المختصين المنتدبين الجدد /العاملين بالجمعيات (طفولة فاقدة للسند، إعاقة...)

» تنظيم الدورات التكوينية داخل المؤسسات الاجتماعية وهو ما قد يساهم في خلق ديناميكية بين المتدخلين من خلال تبادل التجارب ورسملة الممارسات الفضلى في التعهد بالفئات.

• إعداد برنامج تكوين خصوصي للمكونين الجهويين/الإقليميين

بناء على المقترحات المجمعة من قبل المتدخلين المشاركين في الدراسة في تقاطعها مع التوجهات الدولية في تكوين المربيين المختصين[16]، يمكن إدراج المواضيع التالية[17] ببرنامج تكوين المكونين الجهويين :

» العلاقة التربوية (فهم معنى العلاقة بين المربي والمستفيد قيودها ومخاطرها، تعلم «أخذ المسافة»، إدخال المرونة في طرق الاستقبال، إدراج مصطلح المسارات الذاتية في المرافقة التربوية ...).

» الإدمان على المواد المخدرة (مقاربات طب الإدمان، علم النفس الإكلينيكي المرضي، علم نفس الاجتماع).

» الإدمان السلوكي (الأنترنات، شبكات التواصل الاجتماعي، الألعاب الإلكترونية...).

» تقنيات تعديل السلوك وفق مقاربات حديثة.

» أشكال العنف المسلط على الطفل الأطر التشريعية ومقاربات الوقاية والمرافقة التربوية/مسارات التدخل التربوي لفائدة الطفل المهدد/ ضحية عنف).

16 Benjamin Moignard, Rosa Maria Bortolotti. L'éducation spécialisée 2.0. Quels enjeux pour quelles pratiques ?, Rapport de recherche Jeunes Réseaux Sociaux et Prévention Spécialisée (JRS-PREV), MMPCR.. [Rapport de recherche] MMPCR, OUIEP, Université de Cergy-Paris (CY), laboratoire EMA. 2021. ffhal-03225776f

17 تم اقتراح برنامج تكوين خاص بمجال سوء التكيف الاجتماعي لافتقار نتائج الدراسة على مقترحات تخص مجال الإعاقة.

- التعهد التربوي بالطفل ذوي الصعوبات (سلوك عنيف، اضطرابات نفسية، سلوكات محفوفة بالمخاطر...).
- تقنيات التصرف في الأزمات (داخل مجموعة الأتراب، داخل المؤسسة...).
- ورشات حول كتابة التقارير الفنية (كتابة المشاريع، كتابة التقارير الموجهة لمندوبي حماية الطفولة، ولقاضي الأطفال...).
- مقاربات الكشف المبكر (بالاعتماد على تقنيات ومؤشرات نوعية علمية...).
- الوقاية من التطرف العنيف ومرافقة الأطفال العائدين من بؤر التوتر والمساهمة في تأهيليهم.
- طرق التدخل في الظواهر الاجتماعية المستجدة (الهجرة غير النظامية، عمالة الأطفال،....)

ينفذ برنامج تكوين المكونين في المحاور المقترحة (القابلة للإثراء) من قبل مختصين في المجالات المذكورة تكون لهم مسؤولية توفير دعائم التكوين لتوظف عند تكوين المهنيين بالجهات.

- **دعم الانفتاح على التجارب الخارجية**

وذلك من خلال إعداد مشاريع توأمة بين الهيئة العامة للنهوض الاجتماعي والمنظمات الدولية بهدف تبادل التجارب وبرمجة تربصات بالخارج للمربيين المختصين.

الفصل السادس :

الإشراف الفني الموجه للمربين المختصين

الفصل السادس: الإشراف الفني الموجه للمربين المختصين

1. الإشراف الفني الموجه للمربين المختصين بين النص والواقع

يضبط الأمر عدد 2062 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 النظم الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي للتربية المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية والذي ينطبق على أعوان التفقد البيداغوجي لمؤسسات التربية وإعادة تأهيل المعاقين وغير المتكيفين إجتماعيا. يكلف أعوان التفقد البيداغوجي، وفقا لمقتضيات النص، بالعديد من المهام لعل أهمها:

- القيام بالمساعدة البيداغوجية وتفقد أعوان التربية المختصة،
- مراقبة وتفقد نشاطات الجمعيات ومؤسسات التكفل وإعادة التأهيل والنهوض بالمعاقين وغير المتكيفين اجتماعيا،
- اقتراح كل الإجراءات التي من شأنها تحديد طرق وظروف العمل وتحسينها،
- تنشيط فرق الدراسات والبحوث والملتقيات التكوينية،
- تأطير والإشراف على التربصات التكوينية وتحسين المستوى الخاصة بأعوان التربية المختصة،

ويمكن انتداب متفقدو التربية المختصة من بين المربين المختصين الذين توفرت لديهم عشرة سنوات أقدمية في رتبهم.

عمليا وواقعيا، أشار فريق المربين المختصين إلى غياب تام للتفقد البيداغوجي. وبناءً على ذلك، فإنّ الإشراف الفني المتوفّر حالياً يبقى منقوصاً من جانبه البيداغوجي. فيما عبّر أغلب المربون المختصون عن تقييم إيجابي للإشراف الفني الذي يتلقونه من رئيسهم المباشر، إذ أكد 81% من المشاركين أن المشرف يتمتع برؤية واضحة وينقل إليهم انتظارات دقيقة تتعلق بالمردود المهني ويقدم ملاحظات بناءة حول قدراتهم المهنية وأشار المهنيون أن الرئيس المباشر يساعدهم على اتخاذ القرار في الوضعيات الصعبة (72%) ويساعدهم على تعلم ممارسات مهنية جيدة (69%).

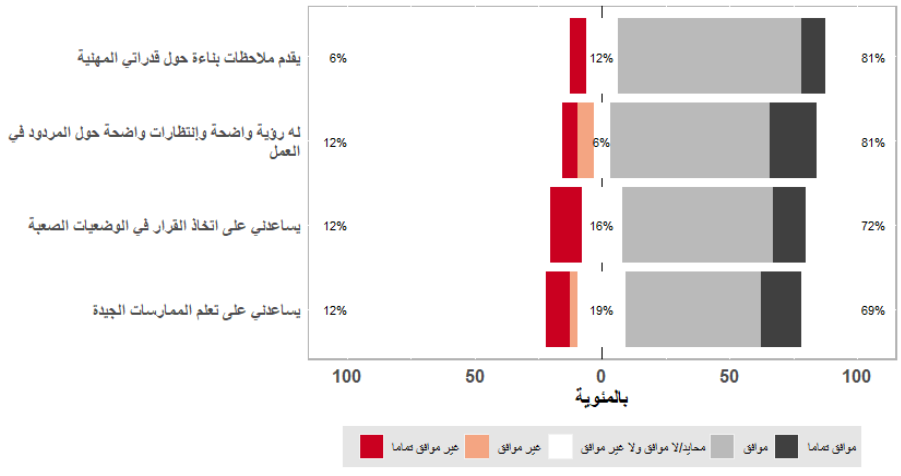

رسم بياني عدد 07: نتائج الاستبيان عن بعد حول تقييم الإشراف الفني

من جهة أخرى، يرى أغلب المشاركون أن رئيسهم المباشر يساعدهم على تحديد إمكانيات جديدة للتكوين (61%) فيما أكد 84% منهم أنه يشجعهم على العمل داخل فرق متعددة الاختصاصات. وقد استفاد أكثر من نصف المربون المختصون من معارفه الفنية وتجاربه المهنية (69%).هذا إلى جانب القيام بدوره في الإشراف على الجوانب الإدارية المتعلقة بمهام المهنيين (81%).

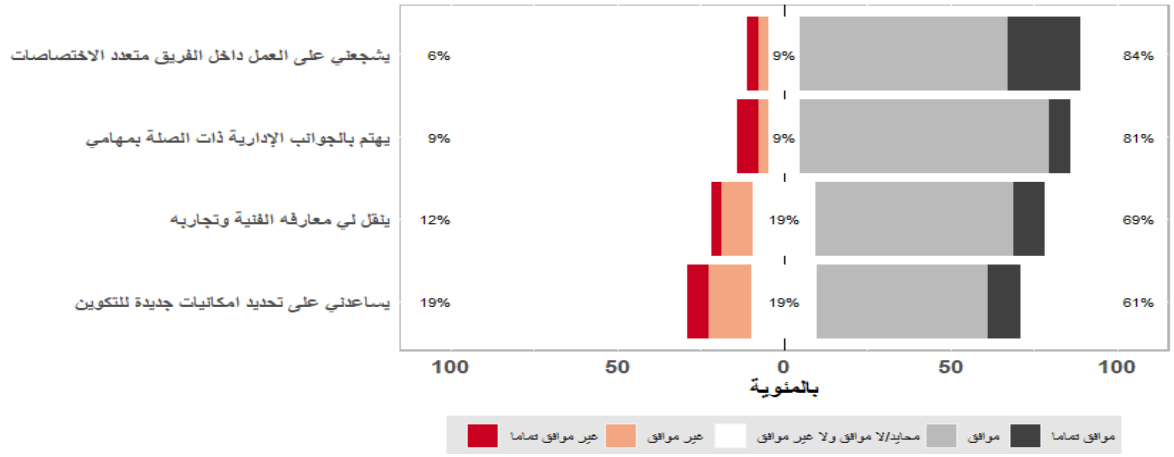

رسم بياني عدد 08: نتائج الاستبيان عن بعد حول موقف المربون المختصون من رئيسهم المباشر

تتعدد آليات الإشراف الفني المطبقة على المربين المختصين حسب طبيعة المسؤول المباشر واحتياجات المؤسسة، فمن جهة، يعتمد المسؤول المباشر بالأساس على الاجتماعات الدورية مع الفريق (64%) وبصفة أقل من خلال المحدثات الفردية مع المربين (22%) ودراسة الحالات (12%). أما دورية اللقاءات الفردية مع الرئيس المباشر نلاحظ أن الجلسات تُعقد بالأساس حسب الحاجة (69%) وبصفة أقل بصفة أسبوعية (21%) أو شهرية (12%) وفيما يتعلق باجتماعات الفريق لمناقشة المواضيع الفنية والقدرات المهنية فهي تبدوا أقل تواترا وتتم حسب المهنيين بالأساس بصفة أسبوعية (46%) أو حسب الحاجة (33%) أو كل فترة تتراوح بين شهر وأربعة أشهر(12%).

جدول عدد 10:آلية الإشراف الفني المتوفرة ودوريتها حسب تجربة المربيين المختصين

آلية الإشراف التي يتبعها المسؤول المباشر		دورية اللقاءات الفردية مع الرئيس المباشر للإشراف فني		دورية اجتماعات الفريق لمناقشة المواضيع الفنية /القدرات المهنية	
عن طريق الاجتماعات الدورية	% 64	حسب الحاجة	% 67	بصفة اسبوعية	46%
عن طريق المحادثات الفردية	% 22	بصفة اسبوعية	% 21	حسب الحاجة	33%
عن طريق دراسة الحالات	12%	بصفة شهرية	% 12	بين شهر وأربعة أشهر	12%

تبيّن من خلال هذه المعطيات أن آليات الإشراف الفني، رغم تعددها، تعاني من عدم انتظام واضح حيث تتركز بشكل أساسي على الاجتماعات الدورية مع الفريق بينما تظل المحادثات الفردية ودراسة الحالات محدودة نسبياً والتي تُعقد حسب الحاجة وهو ما يعكس نقص الاستمرارية والانتظام في الإشراف. أما اجتماعات الفريق لمناقشة المواضيع الفنية والقدرات المهنية فتظهر أقل تواتراً وهوما يشير إلى وجود فجوة في متابعة التطوير المهني المستمر للمربين المختصين. في المقابل، أفاد المشاركون في الدراسة بأنهم لا يستفيدون بشكل كافٍ من حصص الإشراف الفني لعدة أسباب من أهما تركيز رؤسائهم على المقاربة الإدارية على حساب الجانب الفني أو افتقارهم للمعارف والخبرات الفنية اللازمة للإشراف الفني والناتجة في بعض الحالات إلى عدم تمكنهم من مجال التربية المختصة هذا إضافة إلى ضيق الوقت المتاح. لعملية الإشراف الفني.

2. توصيات لتفعيل خطة المتفقد البيداغوجي لوضع منظومة الإشراف الفني

ارتأى المشاركين إلى ضرورة إحداث هيكل يختص بالإشراف الفني ألا وهو سلك أعوان التفقد البيداغوجي (حسب 30% من الإجابات) وإلى أهمية تعزيز قدرات المشرفين الفنيين (حسب 79% من الإجابات) كما تضمنت مخرجات مجموعات النقاش المقترحات التالية بهدف تعزيز منظومة الإشراف الفني الموجه للمربيين المختصين:

- ضرورة تفعيل خطة المتفقد البيداغوجي (المكلف بالمساعدة البيداغوجية والإشراف على تنفيذ البرامج التربوية وتقييمها).
- إعداد دليل عمل للمربيين المختصين بغاية توحيد مناهج العمل يعده مربون مختصون.
- عقد اجتماعات دورية للتفكير ودراسة الممارسات المهنية والتدخل الفني مع الأطفال.

الفصل السابع :

الممارسات المهنية للمربين المختصين، الأدوات الوظيفية وتحديات التدخل التربوي في مجال النهوض الاجتماعي

الفصل السابع:الممارسات المهنية للمربين المختصين، الأدوات الوظيفية وتحديات التدخل التربوي في مجال النهوض الاجتماعي

خصص هذا الجزء من الدراسة لعرض الممارسات المهنية للمربين المختصين الموجهة لفائدة الفئات الهشة، بما في ذلك المقاربات التربوية وأساليب التدخل المعتمدة في رعاية ذوي الإعاقة والإحاطة بغير المكيفين إجتماعيا وخاصة الأطفال . كما سنتطرق إلى أهم الصعوبات الفنية المرتبطة بقدرات المربين أثناء أداء مهامهم داخل سياقات مؤسساتية معقدة. ونظرًا لأن عمل المربي المختص يستوجب توفر أدوات تربوية ملائمة وموارد بيداغوجية متجددة ويواجه في المقابل تحديات ميدانية وإدارية متعددة، سيتم تقديم أبرز العوائق التي قد تؤثر على جودة الممارسة التربوية في إطار هياكل النهوض الاجتماعي.

1 .التدخلات التربوية الموجهة لفائدة الفئات الهشة

1.1. التدخل مع فئات الأطفال

نظرًا لضعف مشاركة المربين المختصين العاملين بالمؤسسات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في هذه الدراسة، فإن أغلب النتائج المتحصّل عليها تتعلّق أساسًا بفئات الأطفال في وضعيّات سوء التكيّف الاجتماعي. وهو ما يعكس تركيز الممارسات والتحديات المهنية المبيّنة على هذه الفئة بالخصوص، كما يوضّحه الرسم البياني التالي:

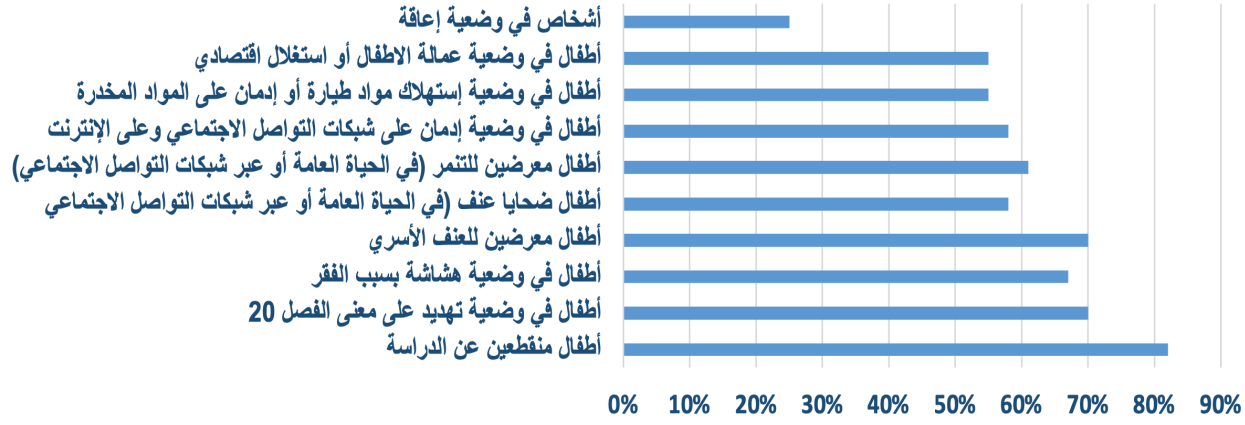

رسم بياني عدد 09: نسبة الأطفال المتعهد بها حسب تجربة المربيين المختصين

نستخلص من الرسم البياني أنّ فئة الأطفال المنقطعين عن الدراسة تُعدّ الأكثر تعقّدًا من طرف المربّين المختصّين (82%) مقارنة بذوي الإعاقة (25%) وهو ما يمكن تفسيره بارتفاع نسبة مشاركة المربّين العاملين بالبرنامج التأهيلي والعمل التربوي بمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي.

كما تكشف إفادات المهنيين عن تعرّض الأطفال إلى جملة من الظواهر الاجتماعية المقلقة، لعلّ أبرزها مختلف أشكال العنف المسلّط عليهم في الفضاءات الأسرية والعامّة والافتراضية، الأمر الذي يحيل إلى إمكانية وجود علاقة مباشرة بين الانقطاع المدرسي وتعرّض الأطفال لأصناف العنف التي تهدّد سلامتهم النفسية والجسدية ونموّهم السليم. وفي هذا السياق، يتّضح أنّ المربّين المختصّين يتكفّلون أساسًا بهذه الفئة الهشّة من الأطفال سواء من خلال تسجيلهم بالبرنامج التأهيلي والعمل التربوي أو عبر التدخّل للحدّ من عوامل التهديد الإضافية التي قد يتعرّضون لها مثل العنف أو الاستغلال الاقتصادي.

2.1. التدخل مع الفئات من غير الأطفال

أفاد بعض المربين بتكفّلهم بعدد من الوضعيات التي لا تخصّ الأطفال مباشرة والمتعلقة بفئات أخرى مثل الشبان أو الكهول في وضعيّة استهلاك المواد الطيّارة أو الإدمان والكهول دون سند عائلي إضافة إلى بعض الحالات المتعلّقة بالأشخاص المسرّحين من السجون والنساء ضحايا العنف وتعتبر هذه الوضعيات المتعهد بها تربويا نادرة مقارنة بنسبة الأطفال المتكفل بهم من قبل المربون المختصون في مجال سوء التكيف الإجتماعي.

3.1. نظرة المربين المختصين للظواهر المستجدة التي تهدد الأطفال

اقترح المربون المختصون المستجوبون ضرورة إرساء برامج جديدة تُعنى بالحد من الظواهر المستجدّة التي تهدّد سلامة الأطفال النفسية والجسدية والاجتماعية ونموّهم السليم. كما شدّدوا على أهمية تجديد البرامج الحالية حتى تظلّ قادرة على الاستجابة بفعالية للتحديات المتزايدة في مجال الوقاية من الظواهر الاجتماعية الخطيرة، مثل الهجرة غير النظامية، عمالة الأطفال، التسوّل، الاتجار بالأشخاص، الاستغلال الجنسي، العنف بمختلف أشكاله، والانتحار. وإلى جانب ذلك، أشاروا إلى بروز ظواهر جديدة تستوجب تدخلًا تربوياً ذات أولوية ودعماً أكبر على المستوى البرامجي، ومن أبرز هذه الظواهر التنمّر، التحرش بمختلف أنواعه، وأشكال الإدمان سواء السلوكي أو المتعلق بالمواد المخدّرة.

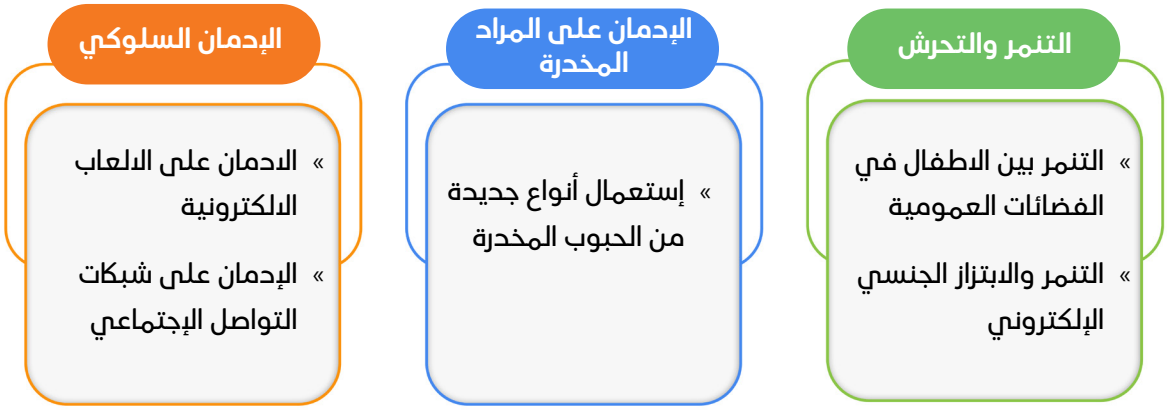

رسم عدد 10: الظواهر المستجدة ذات الأولوية في التدخل من وجهة نظر المربيين المختصين

4.1. المقاربات الموظفة من قبل المربين المختصين في مجال النهوض الإجتماعي

تتمثل أهم المقاربات العلمية المستخدمة من قبل المربيين المختصين في مسار التعهد بالأطفال وأسرهم في:

- « مقاربة تعديل السلوك /السلوك الشرطي
- « المقاربة الافرادية
- « المقاربة البيداغوجية الفارقية
- « المقاربة النشيطة
- « مقاربات الإعاقة
- « مقاربة علم النفس اضطرابات السلوك والاضطرابات الذهنية
- « مقاربه الوساطة التربوية
- « مقاربه العلاج بالفن
- « المقاربة الحقوقية
- « المقاربة التشاركية
- « مقاربه الجوار/العمل بالشارع
- « مقاربة المثقف النظير
- « المقاربات النفسية والاجتماعية
- « المقاربة الوقائية حول السلوكات المحفوفة بالمخاطر
- « مقاربه المهارات الحياتية والسلوكية
- « مقاربة مونتيسوري

2. الخدمات المقدمة من قبل المربين المختصين لفائدة فئة الأطفال وأسرهم

يستوجب التعهد بالأطفال المهددين أو في نزاع مع القانون أو ذوي الصعوبات النفسية والسلوكية وحاملي الإعاقة تدخلا متعدد الأبعاد يراعي حاجياتهم الفردية والأسرية والاجتماعية، ويضمن تكامل الجهود بين الأخصائيين النفسانيين والأخصائيين الاجتماعيين والمربين المختصين وأطراف الشراكة. وفيما يلي عرض تفصيلي لأبرز هذه التدخلات المقدمة من قبل المربين المختصين والمجمعة على ضوء تحليل البيانات النوعية:

1.التقنيات وأدوات العمل التربوية

- مقابلات تربوية تفتح المجال للطفل للتعبير عن مشاكله ومشاغله
- شبكات ملاحظة السلوك وشبكات تقييم ومتابعة المهارات والسلوكات.
- تصميم وتنفيذ المشاريع التربوية الإفرادية

2. الأنشطة الجماعية والتأهيلية

- حصص تعليمية متنوعة (القراءة، الحساب، الإعلامية، تربية اجتماعية....)
- الأنشطة الفكرية والثقافية (المسرح، التعبير الجسدي، والوسائط الفنية....)
- حصص تحسيسية وتوعوية حول مخاطر السلوكات المحفوفة بالمخاطر (العنف، استهلاك المواد الطيارة....)
- برامج الصحة الإنجابية للأطفال والشباب
- العلاج بالفن والوساطة الفنية كأداة تربوية
- أنشطة رياضية، نوادي، ورشات فنية وحرفية.

3. تنمية المهارات الحياتية والاجتماعية

- ورشات ومجموعات لتنمية المهارات الحياتية (الاستقلالية، النظام الغذائي....)
- الأنشطة التفاعلية، لعب الأدوار، والتنشئة الاجتماعية
- تطوير المهارات الاجتماعية (التعاون، التواصل الإيجابي، العلاقات السليمة...)

4. الإحاطة التربوية والدعم الأسري

- المساعدة على إدماج الأطفال في الأسرة والمدرسة والمجتمع المحلي.
- مشاركة الأولياء في العملية التربوية
- أنشطة تحسيسية توعوية متعددة الاختصاصات لفائدة الأسر

5. الأنشطة الترفيهية والرياضية

- أنشطة ترفيهية داخلية وخارجية،
- رحلات تعليمية وتربوية.

3. الصعوبات المرتبطة بالممارسات المهنية والتدخل مع الأطفال

يواجه التدخل التربوي، رغم أهميته في حماية الأطفال ودعم مسار إدماجهم الاجتماعي، جملة من الصعوبات والتحديات التي تعيق نجاعة برامجه. إذ تتداخل عوامل مرتبطة بخصائص الفئة المتعهد بها مثل الانقطاع المدرسي، العنف، الإدمان أو الإعاقة، مع صعوبات أخرى تتعلق بضعف الإمكانيات المادية والبشرية، وتشتت الجهود بين مختلف المتدخلين. كما يواجه المربون المختصون عوائق في التنسيق مع الأسر مما يقلّص من فاعلية التدخل ويؤثر على تحقيق الأهداف المرجوّة.وفيما يلي لأهم الصعوبات المستخلصة من البيانات المجمعة :

الجدول عدد 11: الصعوبات التي يواجهها المربون المختصون في ممارستهم المهنية

طبيعة الصعوبات	المحتوى
الصعوبات الفنية (مرتبطة بالكفاءات والمهارات التربوية)	» غياب **دليل منهجي أو Manuel de procédures** موجّه للمربين. » صعوبات في **تعديل السلوك** لدى الأطفال ذوي الظروف الاجتماعية الهشة أو الذين يخالطون رفاق السوء. » افتقاد بعض المربين إلى **مهارة ضبط الانفعالات** في **إدارة الأزمات** » صعوبة في التدخل مع بعض الوضعيات (أطفال في حالة سكر، استهلاك مواد، انطواء ورفض الآخر). » تداخل الأدوار وجهل بعض المتدخلين بمهام المربي المختص » محدودية التكوين العلمي وعدم تحيين المعارف » بداية المسار المهني مع هذه الفئة دون تكوين أساسي مناسب أو خبرة كافية (خاصة في سوء التكيف الاجتماع
الصعوبات العائلية والاجتماعية	» عدم تعاون الأولياء وعدم قدرتهم على القيام بأدوارهم التربوية وعدم مشاركتها العائلة في المشروع التربوي. » غياب الوعي لدى العائلات بخطورة انقطاع الطفل عن الدراسة أو بأهمية الأحاطة به » صعوبة الوصول إلى حلول مشتركة مع بعض الأسر » غيابات الأطفال المتكررة نتيجة الظروف الاجتماعية أو اضطراراهم للعمل مبكرا » غياب السند العائلي بالنسبة لبعض الأطفال. » إرادة الطفل نفسه قد تكون عائقًا (رفض الالتزام بقواعد المؤسسة)

عوائق في استمرارية ونجاعة التدخل التربوي	» صعوبة التنسيق مع الأطراف الشريكة. » كثرة الغيابات لدى الأطفال ما يحدّ من استكمال الخطط الفردية والجماعية. » نقص في أماكن التدريب والأنشطة الموازية بعد فترة التربية والتأهيل
الصعوبات اللوجستية والمادية	» نقص الوسائل التعليمية والمستلزمات التربوية وأدوات العمل الفنية » بعض الفضاءات غير مهيأة للأنشطة التربوية والرياضية » محدودية الإمكانيات المادية للمؤسسات » صعوبات مالية في توفير المعدات والمواد الضرورية للأنشطة الحينية

4. التحديات التي تواجه المربون المختصون في ممارساتهم المهنية

تتمثل أهم التحديات التي يواجهها المربون المختصون في تدخلهم لفائدة مختلف الفئات المتوافدة على هياكل النهوض الاجتماعي فيما يلي:

- **التحديات القانونية والتنظيمية**

» غياب تنظيم مهني واضح لعمل المربين المختصين، خاصة في القطاع الجمعياتي.

» عدم ملائمة التشريعات الخاصة بسلك المربين المختصين مع واقع التدخل الميداني.

- **التحديات المتعلقة بالتكوين الأساسي والمستمر**

» نقص ملاءمة التكوين الأكاديمي مع متطلبات الميدان.

» غياب منظومة وطنية للتكوين المستمر للمربين المختصين.

» عدم تشريك الممارسين في الدورات التكوينية.

- **التحديات في إدماج التقنيات التربوية الحديثة**

» ضعف توظيف الوسائل التربوية الحديثة والرقمية.

» تأخر إدماج أدوات التدخل الحديثة المواكبة للظواهر المستجدة (مثل التوحد، العنف، الإقصاء...).

- **التحديات المتعلقة بجودة الخدمات التربوية**

» تفاوت جودة تدخلات المربين المختصين.

» غياب أدوات موضوعية لتقييم الوضعيات وإنجاز المشاريع الفردية.

- **التحديات المتربطة بالموارد البشرية والتأطير**

» النقص الكبير في عدد المختصين من مختلف الاختصاصات.

» صعوبات في التأطير الفعّال خاصة في الجهات الداخلية.

- **التحديات المتعلقة بالتنسيق والتكامل بين المتدخلين**

» ضعف التنسيق بين المراكز الاجتماعية والمؤسسات العمومية (مدارس، معاهد، صحة...).

» غياب العمل الجماعي المنتظم داخل فرق متعددة الاختصاصات.

- **التحديات المتعلقة بإستقطاب ومرافقة الفئات الهشة**

» صعوبة الوصول إلى الأطفال المنقطعين عن الدراسة أو في وضعيات قطيعة مؤسساتية.

» نقص آليات الكشف المبكر والتدخل الوقائي والإحالة الحينية لوضعيات الأطفال المعرضين للإنقطاع المدرسي من قبل المؤسسات التربوية.

- **التحديات المرتبطة بأدوار الأسرة**

» ضعف إدماج الأسر في مسار التعهد التربوي.

» غياب منظومات لمرافقة الأولياء وتأطيرهم ضمن المقاربة الشاملة.

- **التحديات الزمنية والتنظيمية للعمل التربوي**

» توقيت العمل غير الملائم لطبيعة المرافقة التربوية.

» فترات التربص المهني غير موظفة بما فيه الكفاية لتأهيل المنتدبين الجدد.

- **التحديات المتعلقة بالتعريف والتموقع المهني**

» محدودية التعريف بدور المربي المختص وأهميته في الوسط المهني والاجتماعي.

» ضعف الانفتاح المؤسسي للهياكل الاجتماعية على البيئة الخارجية.

5. الوصف الوظيفي لسلك المربين المختصين

تبين من خلال المعطيات إلى وجود لبس لدى أغلب المربين المختصين بين الأمر المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك أعوان التربية المختصة وبين بطاقة وصف المهام. إذ اعتبر العديد منهم أن هذا الأمر يُعدّ في حد ذاته بمثابة بطاقة مهام حيث صرّح 55% من المربين المستجوبين بتوفر بطاقة وصف مهام تحدد بدقة طبيعة تدخلاتهم المهنية، في حين أكد 79% منهم أن المهام الموكولة إليهم تتطابق فعليًا مع ما هو مذكور في تلك البطاقة. وفي هذا الصدد، قدم المربون المختصون بعض التوصيات في علاقة بمهامهم وبمركزهم على المستوى المؤسساتي وذلك من خلال:

- **مراجعة بعض النصوص**

» تحديد الفئات المتعهد بها من قبل المربي المختص وتقنينها (التركيبة العددية للمجموعات وفق ملمح كل فئة مثل ذوي الإعاقة الذهنية، ذوي الإعاقة العضوية.....).

» إحداث خطة المربي المرجع يقوم بدور تنسيقي داخل الفريق الفني التربوي (المكونيين).

- **تشريك المربي المختص على المستوى المؤسساتي**

» تكوين لجنة استشارية قارة متكونة من المربين الممارسين ذوي الخبرة، تكون مرجع نظر لأصحاب القرار عند اتخاذ قرارات استراتيجية تخص مجال التربية المختصة.

» تشريك المربين المختصين في أخذ القرارات المتعلقة بالبرامج الخاصة بالطفولة بكل أنواعها.

» وضع آلية مؤسساتية تسمح باستشارة المربين المختصين وتشريكهم في تصميم ووضع والمناهج التربوية الملائمة للفئات المتعهد بها وخاصة في بعض المراكز المختصة لذوي الإعاقة.

- **وضع دليل إجراءات موحّد للمربين المختصين**

» يخص هذا الدليل تنفيذ البرامج التربوية والاجتماعية، خاصة تلك الموجهة للأطفال في وضعيات هشّة أو في وضعية إعاقة، بما يضمن اتساق التدخلات وتوحيد الممارسات المهنية داخل المؤسسات المعنية، ونوصي خاصة بـ:

  - **إشراك المربين المختصين في إعداد هذا الدليل** لضمان ملاءمته للواقع الميداني وخصوصيات الفئات المستهدفة.
  - **تحديث الدليل بصفة دورية** لمواكبة المستجدات التربوية والمعرفية، واعتماد مقاربات دامجة ومرتكزة على حقوق الطفل.
  - **تنظيم دورات تكوينية حول استخدام هذا الدليل** لفائدة المربين المختصين العاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال في وضعية سوء تكيف إجتماعي، بهدف تعزيز الفعالية والانسجام في تنفيذ البرامج.

خاتمة عامة

خاتمة عامة

لقد تم إعداد هذه الدراسة في إطار مشروع التعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية بالشراكة مع مكتب منظمة اليونيسف بتونس وقد تم إنجازها من قبل التحالف العالمي لقوى العمل في مجال الخدمة الإجتماعية. وقد تضمن هذا التقرير أهم النتائج التي تم التوصل إليها بالنسبة لكل محور من محار الدراسة الخاصة بسلك المربين المختصين اعتمادا على مقاربة بحث جمعت بين الكمي والكيفي.

وقد تبين على إثر تحليل المعطيات الكمية والكيفية التي تم الحصول عليها أن المربين المختصين قد تلقوا تكوينا أكاديمي يؤهلهم للتدخل لفائدة الفئات الهشة بما فيهم الأطفال وهو ما يفسر حاجتهم إلى تطوير قدراتهم المهنية للتوافق مع خصوصية التدخل التربوي في مجال النهوض الاجتماعي من خلال إرساء منظومة تكوين مستمر متفرعة إلى مجال الإعاقة و مجال سوء التكيف الاجتماعي وهذه النتيجة التي تم التوصل إليها بخصوص التكوين المستمر تنطبق كذلك على التكوين لتنمية الكفاءات وتطوير القدرات الذي لا يزال يحتاج لإعادة النظر حتي يستجيب لحاجيات المربين المختصين ويمكنهم فعليا من الاستفادة من الأنشطة التكوينية التي تتوفر لهم في إطار من تكافئ للفرص بين الجهات.

اما بالنسبة للإشراف الفني فقد استنتجنا وجود حاجة لدى المربون المختصون إلى الإشراف البيداغوجي بما يمكنهم من حسن تحليل المشكلات المهنية التي تعترضهم ومن تحقيق تنميتهم الذاتية والمهنية.

وفي الأخير نأمل ان يساهم ما تم التقدم به من توصيات في النهوض بالتكوين المستمر والتكوين لدعم القدرات وبالإشراف بما يرتقي بجودة الخدمات المقدمة للأطفال ولمختلف الفئات الأخرى المتعهد بها.

المراجع

المراجع

Bibliographie

- Amstrong, M.-C. (s.d.). Les trésors en éducation spécialisée. Repéré à https://educationspecialisee.ca/habiletessociales/
- Global Social Service Workforce Alliance. (s.d.). Arrêté du 22 août 2018 relatif au diplôme d'État d'éducateur spécialisé. Repéré à https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000037324563
- Moignard, B., & Bortolotti, R. M. (2021). L'éducation spécialisée 2.0. Quels enjeux pour quelles pratiques ? Rapport de recherche Jeunes Réseaux Sociaux et Prévention Spécialisée (JRSPREV). MMPCR, OUIEP, Université de Cergy-Paris (CY), laboratoire EMA. https://hal.science/hal-03225776

Webographie :

- Association des éducatrices et éducateurs spécialisés du Québec. (s.d.). Repéré à https://www.aeesq.com
- Cégeps du Québec. (s.d.). Techniques d'éducation spécialisée. Repéré à https://www.cegepsquebec.ca/nos-programmes-detudes/repertoire-des-programmes/techniques-deducation-specialisee/
- École Supérieure de Psychologie (Psychosup). (s.d.). Éducateur spécialisé. Repéré à https://psychosup.net/educateur-specialise/
- IFEN : Institut de Formation d'éducateurs de Normandie. (s.d.). École de Travail Social. Repéré à https://www.ifen-formation.fr
- IFFSES : Institut de Formation aux Fonctions Sociales et Éducatives Spécialisées au Maroc. (s.d.). Diplôme d'État d'éducateur spécialisé. Repéré à https://www.iffses.ma
- ONISEP. (s.d.). Diplôme d'État d'éducateur spécialisé. Repéré à https://www.onisep.fr/ressources/univers-formation/formations/Post-bac/diplome-d-etat-d-educateur-specialise

الملاحق

الملحق عدد 1: أهم التوصيات المتعلقة بمراجعة أنظمة التكوين الأساسي والمستمر ودعم القدرات والإشراف الفني لسلك المربين المختصين

1. التكوين الأساسي

النشاط	المحتوى
إثراء التكوين الأساسي بالإجازة في التربية المختصة بوحدات تدريس جديدة	إدراج الوحدات التكوينية التالية بمسالك التكوين بالإجازة في التربية المختصة: • سوء التكيف الاجتماعي • المهارات الحياتية / المهارات الاجتماعية • قيادة المشروع التربوي الإفرادي
تحسين جودة تربصات الطلبة وحسن تنظيمها.	• توفير خارطة في المؤسسات والمراكز القادرة على احتضان تربصات الطلبة (الإعاقة / سوء تكيف إجتماعي) • إعداد قائمة في المؤطرين الميدانيين من ذوي الخبرة والكفاءة ووضعها على ذمة الطلبة (بالتنسيق مع مصالح الهيئة العامة للنهوض الإجتماعي) • تكوين المربون المختصون المكلفون بالتأطير الميداني حول الأهداف البيداغوجية المرتقبة من تأطير تربصات الطلبة (المعارف، الكفايات، التقنيات .....) • تنظيم أيام مفتوحة للطلبة للتعريف بالمؤسسات الاجتماعية وبمراكز التربية المختصة (أماكن التربصات الممكنة) يؤمنها مهنيين وأساتذة في مفتتح كل سنة جامعية • إحداث آلية للمتابعة والتنسيق للتربصات بالشراكة بين المؤطر الميداني والمؤطر البيداغوجي تكلف بمراجعة الأدوات الفنية وبمتابعة التربصات وتقييمها دوريا • إعداد أنموذج من كراس التربص الخاص بالشراكة بين مصلحة التربصات بالمعهد العالي للتربية المختصة والهيئة العامة للنهوض الاجتماعي والمهنيين • دراسة سبل وضع آليات للتحفيز المادي والمعنوي للمؤطرين الميدانيين.
تنظيم ندوات تكوينية لفائدة الطلبة يؤمنها المهنيين	بالشراكة مع المعهد العالي للتربية المختصة، تنظيم ندوات تكوين لفائدة الطلبة يؤمنها ثلة من المربين المختصين من ذوي الكفاءة المهنية المتفق عليهم مسبقا حول مواضيع تكوين ذات صبغة تطبيقية تتمحور حول : • طرق التدخل التربوي لفائدة الفئات (تقييم تربوي، مشروع تربوي إفرادي، وسائط تربوية...) • الصعوبات المواجهة في الميدان من قبل المربي المختص وسبل تجاوزها، • دور المربي المختص في عمل الفريق المتعدد الاختصاصات، • دور المربي في منظومة حماية الطفولة، • طرق الالتزام بالأخلاقيات المهنية على أرض الواقع، • المرافقة التربوية لأسر الأطفال ذوي الإعاقة والطفولة المهددة....
تمكين المربين المختصين من التكوين في الماجستير المهني/ البحث	• تمكين المربون المختصون الذين يرغبون في تطوير قدراتهم المهنية من مواصلة الدراسة في الماجستير (مهني/بحث) على أن تحظى مطالب ترشحهم بالأولوية • ابرام اتفاقية شراكة بين المعهد العالي للتربية المختصة والمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية بغاية قبول المربون المختصون الراغبين في التسجيل بالماجستير المهني و / او البحث في إحدى الاختصاصات المتوفرة (حماية الطفولة....)

تشريك المهنيين في إنتاج بحوث نشيطة	• دعم قدرات المهنيين العاملين بهياكل النهوض الإجتماعي الجهوية في منهجية البحث العلمي في مجال التربية المختصة • تشريك المهنيين في أشغال البحوث التي يقوم بها مخبر البحث «Laboratoire Handicap et inadaptation sociale » بهدف الإستفادة من خبرتهم الميدانية في إنتاج بحوث نشيطة (مثل المشاركة في جمع البيانات)
دراسة الجدوى من إحداث ماجستير مهني في مجال سوء التكيف الاجتماعي	وجوب التفرقة بين مساك التكوين في الماجستير المهني اختصاص الإعاقة و إختصاص سوء التكيف الاجتماعي بعد القيام بدراسة الجدوى من إحداث ماجستير مهني في مجال سوء التكيف الاجتماعي وذلك من خلال: • القيام بتشخيص الاحتياجات الفعلية والموضوعية المبررة لمشروع إحداث هذا الماجستير. • تقييم القدرات الداخلية (الموارد الإنسانية والمادية المتاحة والممكنة) والدعائم الخارجية للمعهد (شراكات جهوية، مشاريع مع منظمات أو جامعات دولية....).

2. التكوين المستمر

النشاط	المحتوى
تفعيل منظومة التكوين المستمر لفائدة المربين المختصين	• وضع إطار علمي وإداري مقنن لتفعيل منظومة التكوين المستمر بهدف ربط التكوين والشهادة العلمية المتحصل عليها بالترقية المهنية • تكليف مصلحة التكوين المستمر بالمعهد العالي للتربية المختصة بتنفيذ برنامج التكوين المستمر خاص بالمربين المختصين العاملين بهياكل النهوض الاجتماعي • وضع برنامج سنوي للتكوين المستمر (حضوري/ عن بعد) خاص بكل مجال تدخل تربوي/فئات • تشريك المربون المختصون من ذوي الخبرة في إعدادا برامج التكوين وتنفيذه الدورات التكوينية • إعداد دليل إجراءات فني (Guide de procédures) يوحد المقاربات المنهجية المعتمدة في التربية المختصة منزلة حسب طبيعة الفئة وذلك بهدف ترسيخ المقاربات العلمية في الممارسات المهنية والحدّ من الاجتهادات الشخصية والتأويلات الذاتية.

إحداث برنامج تكوين مستمر خاص بمجال سوء التكيف الاجتماعي	إعداد برنامج تكويني يتضمن المحاور التكوينية التالية: • نظريات سوء التكيف الاجتماعي (علم اجتماع الانحراف، علم النفس الاجتماعي، علوم الجريمة للنمو، علوم التربية....) • تقنيات الملاحظة و المقاربات العلمية الحديثة في التقييم التربوي (تقنيات المحادثة التربوية، شبكات تقييم خاصة بالكشف المبكر وتعتمد على مؤشرات علمية....) • التدخل والتصرف في الأزمات • مجال التنشيط الثقافي والتربوي (تطبيق العلاج بالفن والموسيقى على الفئات الغير متكيفة إجتماعيا) • أنشطة الوسائط التربوية الحديثة : التصميم ، التقييم ، التنفيذ والمتابعة • مقاربة المهارات الحياتية : المناهج والتقنيات • علم نفس المجموعة وتقنيات تنشيط المجموعات مع الأطفال • صياغة وتنفيذ المشروع التربوي (المشروع التربوي للتأهيل المهني ، المشروع التربوي لإعادة الإدماج المدرسي.....) • التربية الوالدية الإيجابية ودور المربي في الإحاطة بأسر الأطفال غير المتكيفتين إجتماعيا • مقاربة العمل بالوسط المفتوح: دور المربي وتقنيات ووسائل التدخل التربوي • التعمق في علم نفس نمو الطفل والمراهق في علاقة بالاضطرابات النفسية والسلوكية للطفل والمراهق • السلوكيات المنحرفة والجانحة لدى الأطفال: مقاربات حديثة وتقنيات التدخل التربوي
إحداث برنامج تكوين مستمر خاص بمجال الإعاقة	إعداد برنامج تكويني يتضمن المحاور التكوينية التالية: • التدخل في مجال التوحد: المقاربات العلمية الحديثة للتشخيص، التقييم واستراتيجيات التعهد • التعهد التربوي بالأطفال الحاملين لإعاقات مختلفة والفاقدين للسند العائلي • العلاج بالفن وبالموسيقى • العلاج بتربية الحيوانات • أضطرابات الخاصة بالتعلم • المعالجة بالفنون الدرامية • التربية النفسية الحركية
تفعيل منظومة التكوين المستمر لفائدة التربص المهني للمنتدبين الجدد	• تمكين المربين المنتدبين الجدد بهياكل النهوض الاجتماعي والجمعيات المتعهدة بذوي الإعاقة من متابعة برنامج تكويني خلال فترة التربص المهنية لمساعدهم على تطوير قدراتهم ودعمها في مجال التدخل التربوي وتأهيلهم للعمل مع الفئات (سوء التكيف/ الإعاقة) • تكليف المهنيين من متابعة المتربصين وتقييم تطور كفاءاتهم المهنية

3. التكوين لدعم القدرات

النشاط	المحتوى
مأسسة خطة المكون الجهوي/ الإقليمي في التربية المختصة	• إنتقاء المكونين بالإعتماد على مقاييس ذات علاقة بدافعية المترشحين لهذه المهمة وعلى مقاييس ذات علاقة بالقدرات • تشريك المربون المختصون في إعداد وتنفيذ برنامج التكوين المستمر حسب مجال التدخل • تكوين المربيين المختصين المنتدبين الجدد • تكوين المربيين المختصين العاملين بالجمعيات (طفولة فاقدة للسند، إعاقة...) • تنظيم الدورات التكوينية داخل المؤسسات الاجتماعية ربحا للوقت
إعداد برنامج تكوين خصوصي للمكونين الجهويين/الإقليميين	إدراج المواضيع التالية[18]: • العلاقة التربوية (فهم معنى العلاقة بين المربي والمستفيد قيودها ومخاطرها، تعلم «أخذ المسافة»، إدخال المرونة في طرق الاستقبال، إدراج مصطلح المسارات الذاتية في المرافقة التربوية ....) • الإدمان على المواد المخدرة (مقاربات طب الإدمان، علم النفس الإكلينيكي المرضي، علم نفس الاجتماع) • الإدمان السلوكي (الأنترنات، شبكات التواصل الاجتماعي، الألعاب الإلكترونية...) • تقنيات تعديل السلوك وفق مقاربات حديثة • أشكال العنف المسلط على الطفل الأطر التشريعية ومقاربات الوقاية والمرافقة التربوية/مسارات التدخل التربوي لفائدة الطفل المهدد/ ضحية عنف) • التعهد التربوي بالطفل ذوي الصعوبات (سلوك عنيف، اضطرابات نفسية، سلوكات محفوفة بالمخاطر...) • تقنيات التصرف في الأزمات (داخل مجموعة الأتراب، داخل المؤسسة.....) • ورشات حول الكتابة التربوية (كتابة المشاريع، كتابة التقارير لمندوبي حماية الطفولة، قاضي الأطفال.....) • مقاربات الكشف المبكر (بالاعتماد على تقنيات ومؤشرات نوعية علمية....) • الوقاية من التطرف العنيف ومرافقة الأطفال العائدين من بؤر التوتر والمساهمة في تأهيليهم • طرق التدخل في الظواهر الاجتماعية المستجدة (الهجرة غير النظامية، عمالة الأطفال،....)
دعم الانفتاح على التجارب الخارجية	• إعداد مشاريع توأمة تهدف إلى تبادل التجارب وبرمجة تربصات بالخارج للمربيين ا لمختصين

18 تم إقتراح بعض المحاور التكوينية بالإستئناس بالمرجع العلمي الحديث في مجال التربية المختصة Moignard (2021) &Bortolotti L'éducation spécialisée 2.0.

4. الإشراف الفني

النشاط	المحتوى
تفعيل خطة المتفقد البيداغوجي	• الإشراف على تنفيذ البرامج التربوية وتقييمها • مرافقة المربيين المتعهدين بالأطفال ذوي صعوبات التكيف
إعداد دليل عمل للتدخل التربوي	• توحيد مناهج العمل التربوي • يعده مربون مختصون تحت إشراف خبير مختص في المجال
تحليل الممارسات المهنية التربوية	• عقد اجتماعات دورية للتفكير في الممارسات المهنية المتعلقة بالتدخل مع الأطفال • القيام بدراسة حول عمل الفريق المتعدد الاختصاصات تمكن من إبراز دور المربيين المختصين في تكامل الخدمات المقدمة لمختلف الفئات

5. الأوصاف الوظيفية ودعم سلك المربين المختصين

النشاط	المحتوى
مراجعة بعض النصوص	• تحديد الفئات المتعهد بها من قبل المربي المختص وتقنينها (التركيبة العددية للمجموعات/ ملمح كل فئة) • إحداث خطة المربي المرجع يقوم بدور تنسيقي داخل الفريق الفني التربوي (المكونيين) • إعداد بطاقات مهام للمربين المختصين وبقية المتدخلين وملاءمتها مع مهام المؤسسات وطبيعة الفئات
تشريك المربي المختص على المستوى المؤسساتي	• تكوين لجنة استشارية قارة متكونة من المربين الممارسين ذوي الخبرة، تكون مرجع نظر لإصحاب القرار عند اتخاذ قرارات استراتيجية تخص مجال التربية المختصة. • تشريك المربين المختصين في أخذ القرارات المتعلقة بالبرامج الخاصة بالطفولة بكل أنواعها • وضع آلية مؤسساتية تسمح باستشارة المربين المختصين وتشريكهم في تصميم ووضع والمناهج التربوية الملائمة للفئات المتعهد بها وخاصة في بعض المراكز المختصة لذوي الإعاقة
وضع دليل إجراءات موحّد للتدخل التربوي	• وضع دليل إجراءات موحّد للمربين المختصين بما يضمن اتساق التدخلات وتوحيد الممارسات المهنية داخل المؤسسات المعنية. • إشراك المربين المختصين في إعداد هذا الدليل لضمان ملاءمته للواقع الميداني وخصوصيات الفئات المستهدفة. • تحديث الدليل بصفة دورية لمواكبة المستجدات التربوية والمعرفية، واعتماد مقاربات دامجة ومرتكزة على حقوق الطفل. • تنظيم دورات تكوينية حول استخدام هذا الدليل لفائدة المربين المختصين العاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال في وضعية سوء تكيف إجتماعي، بهدف تعزيز الفعالية والانسجام في تنفيذ البرامج.

الملحق عدد 2 : مفاهيم الدراسة

التكوين الأساسي: يمكن تعريف التكوين الأساسي باعتباره ذلك التكوين الذي يشتمل على مجوعة أنشطة تكوينية ذات مضامين نظرية وتطبيقية متناسقة تهدف إلى تمكين المتكون من اكتساب المعارف والكفايات والمهارات التي تمثل القاعدة الأساسية اللازمة للممارسة المهنية في مجال مهني محدد بما يضمن الالتحاق بسوق الشغل وتحقيق الاندماج المهني. وفي إطار هذه الدراسة التي تهتم بالمتدخلين الاجتماعيين بصفتهم موظفي دولة وحاملين لشهادات جامعية فإن المقصود بالتكوين الأساسي هو تلك المرحلة الأولى من التعليم العالي التي تابعها المتدخل الاجتماعي قبل أن يلتحق بسوق الشغل أو قبل ان يواصل دراسته في المرحلة الثانية للحصول على الشهادة الجامعية الموالية المنصوص عليها في نظام التعليم الجامعي. وبالرجوع إلى التجارب التي اعتمدها تونس في منظومة التعليم العالي فإن التكوين الأساسي يقع حاليا تجسيده بالحصول على شهادة الإجازة في منظومة إمد (الإجازة، الماجستير، الدكتوراه) بعد ان كان سابقا يختم بالحصول على شهادة الأستاذية أو وعلى شهادة تقني سامي في منظومة التعليم العالي القديمة.

التربص/التكوين التطبيقي: يعتبر التربص فترة تكوين تطبيقي تتم في محيط مهني وتخضع للإشراف البيداغوجي لأحد الأساتذة الجامعيين وللتأطير الميداني لأحد المهنيين وهي تسمح باكتساب المعارف والمهارات والاتجاهات الضرورية للممارسة المهنية في المهنة التي يتم إعداد الطالب لها. ولئن لم يكن نظام التعليم العالي في تونس يعطي أهمية للتربصات ضمن نظام التكوين الجامعي فإنه منذ أن وقع اعتماد نظام إمد (إجازة، ماجستير، دكتوراه) صدرت العديد من النصوص القانونية التي عملت على إعطاء مكانة للتربصات أو للتكوين التطبيقي في برامج التدريس في التعليم العالي. فقد جاء القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 المتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة، ليؤكد في مادته الثانية على ان التكوين التطبيقي للطلبة بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة يمثل مكونا أساسيا من منظومة التكوين الجامعي يندرج ضمن مهامها المتعلقة بدعم تشغيلية الخريجين وإعداد الطلبة لبعث المؤسسات. كما أكدت المادة الخامسة من نفس القانون أن التكوين التطبيقي للطلبة ينظم في شكل تربصات أو تكوين بالتداول وعند تعذر إنجاز التكوين التطبيقي يتم استبداله بصيغ تطبيقية بديلة تضمن للطالب اكتساب مهارات تطبيقية ملائمة حسب الشروط التي تضبطها التراتيب المتعلقة بنظم الدراسات.

التكوين المستمر: بالرجوع إلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 فإن التكوين المستمر هو مجموع الأنشطة التكوينية المضمنة في برنامج التكوين المستمر والتي تعمل على تحقيق هدفين رئيسين يتمثل الأول في تنمية مهارات المتكونين وتطوير قدراتهم وكفاياتهم المهنية حتى تكون مواكبة لما شهدته مقاربات العمل وتقنياته وأساليبه من تطور قصد استثمارها أثناء ممارستهم المهنية إثر انتهاء فترة التكوين اما الهدف الثاني من التكوين المستمر فيتمثل في تحقيق الترقية المهنية في سلم الرتب والدرجات المهنية الخاصة بالسلك المهني المعني.

التكويـن لدعـم القـدرات وتنميـة الكفـاءات: بالرجـوع إلـى الأمـر عـدد 2453 لسـنة 2000 المـؤرخ فـي 24 أكتوبـر 2000 والـذي يتعلـق بإحـداث إدارة عامـة للتكويـن وتطويـر الكفـاءات بالـوزارة الأولـى وبضبـط مشـمولاتها وتنظيمهـا وإلـى المناشـير العديـدة التـي أصدرتهـا رئاسـة الحكومـة فـي هـذا المجـال وخاصـة المنشـور عـدد 21 المـؤرخ فـي 27 أكتوبـر 2018 والمنشـور الأخيـر الـذي صـدر بتاريـخ 3 نوفمبـر 2023 فـإن التكويـن لدعـم القـدرات يتمثـل فـي مجمـوع الأنشـطة التكوينيـة التـي تنظمهـا الإدارة لفائـدة موظفيهـا ضمـن مخططاتهـا التكوينيـة السـنوية والتـي تهـدف إلـى تطويـر الكفـاءات فـي قطـاع الوظيفـة العموميـة والرفـع مـن مردوديـة الموظفيـن العموميـن بمـا يجعلهـم يكتسـبون القـدرة علـى تحقيـق أهـداف الإدارة وعلـى اكتسـاب وتنميـة مهاراتهـم الفنيـة والسـلوكية بكيفيـة تسـاهم فـي تحسـين جـودة الخدمـات المقدمـة للمواطنيـن فـي مجـالات معينـة ذات طابـع مهنـي أو شـخصي بمـا يرتقـي بمسـتوى التكيـف مـع مـا يشـهده محيـط العمـل والمجتمـع بصفـة عامـة مـن تغيـرات. وللإشـارة فـإن التكويـن لدعـم القـدرات لا يفضـي إلـى الترقيـة المهنيـة ولا يتـم تنفيـذه طـوال فتـرة زمنيـة طويلـة تحتـاج للحصـول علـى عطلـة تكويـن مـع المحافظـة علـى المرتـب الشـهري كمـا هـو الشـأن بالنسـبة إلـى التكويـن المسـتمر بـل إنـه ينفـذ فـي إطـار دورات قصيـرة الأمـد قـد لا تتجـاوز الأسـبوع فـي أحسـن الحـالات.

الإشـراف الفنـي: إن الاشـراف الفنـي يعتبـر تمشـيا منهجيـا ومنظمـا يسـاعد المهنـي كل حسـب اختصاصـه علـى تحسـين قدراتـه وتحقيـق رفاهيتـه فـي العمـل وهـو يتمثـل فـي المرافقـة والإحاطـة المهنيـة اللتيـن يوفرهمـا المشـرف الفنـي للمهنييـن مـن نفـس اختصاصـه حتـى يكتسـبوا القـدرة علـى التفكيـر النقـدي حـول ممارسـتهم المهنيـة ويطـوروا مـن كفاءاتهـم ويتجـاوزا مشـكلاتهم المهنيـة والشـخصية فـي العمـل. ويقـوم الإشـراف الفنـي بوظيفـة علاجيـة بمـا انـه يسـاعد المهنـي علـى تجـاوز الصعوبـات والمشـكلات التـي تعترضـه لتحقيـق أداء مهنـي جيـد كمـا انـه يقـوم بوظيفـة تنمويـة بمـا أنـه يسـمح للمسـتفيد مـن عمليـة الإشـراف مـن تحقيـق تنميـة كفاءاتـه المهنيـة وتنميتـه الذاتيـة وهـو يقـوم كذلـك بوظيفـة وقائيـة بمـا انـه يسـاعد علـى تجنـب الانهـاك المهنـي وتوتـر العلاقـات المهنيـة وتدنـى المردوديـة فـي العمـل. ومـن ناحيـة الممارسـة فـإن عمليـة الاشـراف الفنـي يمكـن أن تكـون بصفـة فرديـة فـي إطـار محادثـة تجمـع بيـن المشـرف الفنـي والمهنـي أو كذلـك فـي إطـار فريـق يسـتفيد جميـع أعضائـه مـن مرافقـة المشـرف الفنـي وكذلـك مـن تجـارب بقيـة أعضـاء الفريـق.

الملحق عدد 3 : الأمر عدد 2062 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي للتربية المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية

نظـــام أساسي

أمر عدد 2062 لسنة 1990 مؤرخ في 10 ديسمبر 1990 يتعلق بالنظام الاساسي الخاص باعوان التفقد البيداغوجي للتربية المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المتعلق بالنهوض بالمعاقين وحمايتهم، كما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بالنظام الاساسي لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973، المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعوان التفقد البيداغوجي لوزارة التربية القومية.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

العنوان الاول ـ أحكام عامة

الفصل الاول ـ يضبط هذا الامر الاحكام النظامية الاساسية التي تنطبق على اعوان التفقد البيداغوجي لمؤسسات التربية واعادة تاهيل المعاقين وغير المتكيفين اجتماعيا.

ويمكن لهؤلاء الاعوان الانتماء لاحدى الرتبتين التاليتين :

ـ متفقد أول للتربية المختصة.

ـ متفقد للتربية المختصة.

وحدد عدد اعوان التفقد البيداغوجي كما يلي :

1ـ متفقد أول للتربية المختصة.

3 ـ متفقدين للتربية المختصة.

العنوان الثاني ـ المتفقدون الاولون للتربية المختصة

الفصل 2 ـ يمكن تكليف المتفقدين الاولين للتربية المختصة :

ـ بتصور وادخال الاصلاحات على البرامج وطرق التكفل واعادة التاهيل في ميدان التربية المختصة والنهوض بالمعاقين وغير المتكيفين اجتماعيا.

ـ بتنسيق نشاطات فريق من المتفقدين والسهر على حسن تطبيق التعليمات الرسمية في ميدان النهوض بالمعاقين وغير المتكيفين اجتماعيا والمتعلقة بطرق التكفل واعادة التاهيل.

ـ بمسؤولية مصلحة او مجموعة مصالح التربية المختصة.

الفصل 3 ـ تشتمل رتبة متفقد أول للتربية المختصة على خمس درجات.

الفصل 4 ـ ينتدب المتفقدون الاولون للتربية المختصة بطريقة الاختيار من بين متفقدي التربية المختصة الذين بلغوا على الاقل الدرجة الثالثة من رتبتهم وتحملوا مسؤولية مصلحة أو قاموا بتسيير مركز اعادة تاهيل أو اثبتوا ما يفيد قيامهم ببحوث بيداغوجية مختصة اعتبرت مقبولة من طرف لجنة استشارية يضبط تركيبها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 5 ـ يجب أن تحظى مواضيع البحوث البيداغوجية بقبول وزير الشؤون الاجتماعية.

العنوان الثالث ـ متفقدو التربية المختصة

الفصل 6 ـ متفقدو التربية المختصة مكلفون خاصة بالقيام بالمساعدة البيداغوجية وتفقد أعوان التربية المختصة.

ويمكن كذلك تكليفهم بمراقبة وتفقد نشاطات الجمعيات ومؤسسات التكفل واعادة التأهيل والنهوض بالمعاقين وغير المتكيفين اجتماعيا.

ولهذا الغرض يتعين عليهم ان يقوموا بتطوير كل الدراسات والبحوث البيداغوجية واقتراح كل الاجراءات التي من شأنها تحديد طرق وظروف العمل وتحسينها.

وزيادة على ذلك يمكن تكليفهم :

ـ بتنشيط فرق الدراسات والبحوث والملتقيات التكوينية.

ـ بتأطير والاشراف على التربصات التكوينية وتحسين المستوى الخاصة باعوان التربية المختصة.

ـ وبالقيام بكل تحقيق ذي صبغة ادارية أو تأديبية.

الفصل 7 ـ تشتمل رتبة متفقد التربية المختصة على ست درجات.

الفصل 8 ـ ينتدب متفقدو التربية المختصة حسب الشروط التالية :

ـ في حدود 70٪ من المناصب الشاغرة المزمع تسديدها بطريق مناظرة حسب الاختبارات يقع ضبط تراتيبها وبرنامجها بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية وتفتح للمربين المختصين الذين توفرت لديهم عشر سنوات اقدمية على الاقل.

ـ في حدود 30٪ من المناصب المزمع تسديدها بالاختيار بعد أخذ رأي لجنة استشارية يضبط تركيبها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية من بين المربين المختصين الذين توفرت لديهم عشرة سنوات أقدمية في رتبتهم.

العنوان الرابع ـ أحكام مشتركة

الفصل 9 ـ يتم ترسيم المترشحين الذين يقع تعيينهم كمتفقد أول للتربية المختصة في رتبتهم الجديدة ابتداء من تاريخ تسميتهم.

يخضع المترشحون الذين وقعت تسميتهم متفقدين ومتفقدين أولين للتربية المختصة الى مدة سنة تربص يمكن تجديدها مرة واحدة يتم اثرها أما ترسيمهم في رتبتهم الجديدة او ارجاعهم الى رتبتهم الاصلية ويعتبرون بالنسبة للتدرج كأن لم يغادروها قط وذلك بعد استشارة اللجنة الاستثنائية المتناصفة المعنية.

الفصل 10 ـ تقع تسمية المتفقدين الاولين ومتفقدي التربية المختصة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 11 ـ بالنسبة لمجموع الاعوان المشار اليهم بالفصل السابق فان معدل المدة المطلوبة للارتقاء الى درجة اعلى حدد بسنتين، ويمكن التخفيض او التمديد في هذه المدة بستة أشهر حسب العدد المهني.

العنوان الخامس ـ أحكام انتقالية

الفصل 12 ـ بصفة انتقالية ولتكوين الاطارات الاولى للارشاد البيداغوجي وتفقد التربية المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية، يمكن أن يدمج في رتبة متفقد أو متفقد أول للتربية المختصة الحاملون لشهادة التربية المختصة أو لشهادة معادلة ومرسمون بقائمة كفاءة خاصة والذين يثبتون أن لهم :

ـ عشرة سنوات أقدمية بتلك الصفة في ميدان التربية المختصة بالنسبة للمترشحين لرتبة متفقد التربية المختصة.

ـ اثني عشر سنة أقدمية بالنسبة للمترشحين لرتبة متفقد أول للتربية المختصة.

الفصل 13 ـ ان فترة تطبيق الاجراءات الانتقالية المنصوص عليها بالفصل السابق اعلاه لا تتجاوز سنة من تاريخ نشر هذا الامر.

الفصل 14 ـ وزيرا الاقتصاد والمالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ديسمبر 1990.

زين العابدين بن علي

الملحق عدد 4 : الأمر عدد 2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم معهد النهوض بالمعاقين

وزارة الشؤون الاجتماعية

تنظيم معهد النهوض بالمعاقين

أمر عدد 2061 لسنة 1990 مؤرخ في 10 ديسمبر 1990 يتعلق بتنظيم معهد النهوض بالمعاقين.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967، المؤرخ في 8 ديسمبر 1967، المتعلق بالقانون الاساسي للميزانية كما وقع اتمامه وتنقيحه بالنصوص الوالية له،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية،

وعلى القانون عدد 82 لسنة 1973، المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، المتعلق بقانون المالية لسنة 1974، وخاصة الفصل 60 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1978 وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981، المتعلق بالنهوض بالمعاقين وحمايتهم، كما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بالنظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983، المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 وخاصة الفصل 82 منه،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الامر عدد 775 لسنة 1975، المؤرخ في 30 أكتوبر 1975، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الامر عدد 110 لسنة 1979 المؤرخ في 17 جانفي 1979 المنقح للامر عدد 333 لسنة 1977 المؤرخ في أول أفريل 1977 المتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الاعوان القائمين بالتدريس بصفة استثنائية،

وعلى الامر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المتعلق بالقانون الاساسي لموظفي التعليم العالي،

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985، المتعلق بتنظيم مراحل التكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988، المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام ادارة مركزية ولمدير ادارة مركزية ولكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الامر عدد 306 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988، المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي وزراء الاقتصاد والمالية والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية والشباب والطفولة،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الباب الاول ـ مهام ومشمولات

الفصل الاول ـ معهد النهوض بالمعاقين مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي، تشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية.

تمارس الاشراف المزدوج العلمي والبيداغوجي وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي وفقا للاحكام المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

وتتمثل مهمة المعهد في :

1 ـ تكوين ورسكلة مربين مختصين في تربية واعادة تأهيل المعاقين.

2 ـ اعداد برامج اعادة التأهيل المهني للمعاقين.

3 ـ مراقبة ومتابعة مؤسسات تكوين المعاقين.

4 ـ النهوض بمكافحة الاعاقة والبحث في مادة الاعاقة والوقاية منها.

5 ـ المشاركة في احداث وتطوير وحدات التطبيق والتشخيص لتربية واعادة تأهيل المعاقين.

الباب الثاني ـ التكوين

الفصل 2 ـ في ميدان تكوين وتحسين مستوى أعوان التربية واعادة التأهيل المهني واستعمال الآلات المقومة للمعاقين، يكلف معهد النهوض بالمعاقين خاصة :

1 ـ باعطاء تعليم مختص نظري وتطبيقي لتكوين اعوان متعددي الاختصاص او مختصين في التربية وإعادة التأهيل واستعمال الآلات المقومة للمعاقين.

2 ـ بالقيام بالتكوين المستمر بمختلف انواعه للاشخاص المكلفين بالتربية واعادة التأهيل واستعمال الآلات المقومة للمعاقين.

3 ـ باعداد ومراجعة برامج اعادة التأهيل المهني للمعاقين قصد ادماج أفضل لهذه الفئة من المواطنين في مجال الشغل.

4 ـ بالقيام بالبحث وتشجيعه في ميدان التربية والتأهيل المهني والوقاية واستعمال الالات المقومة للمعاقين.

5 ـ بمساعدة مؤسسات تكوين المعاقين في القطاعين العمومي والخاص ومراقبتها فنيا وبيداغوجيا.

القسم الاول ـ التكوين الاساسي

الفصل 3 ـ يشتمل التكوين الاساسي بالمعهد على مراحل التكوين المتعدد الاختصاص ومراحل التكوين المختص في ميدان التربية واعادة التأهيل المهني واستعمال الالات المقومة للمعاقين.

يتوج التكوين بشهادة التكوين المتعدد الاختصاص او المختص للمعاقين.

الفصل 4 ـ تضبط تراتيب الدخول الى مراحل التكوين بالمعهد كما يلي :

1) مراحل التكوين المتعدد الاختصاص :

يمكن للمترشحين الحاملين لشهادة البكالوريا الدخول الى مراحل التكوين المتعدد الاختصاص يقع قبولهم بواسطة مناظرة تضبط تراتيب تنظيمها بمقتضى قرار مشترك لوزير الشؤون الاجتماعية ووزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي بعد أخذ رأي مدير المعهد.

2) مراحل التكوين المختص :

يقع القبول بمراحل التكوين المختص عن طريق مناظرات مفتوحة للمترشحين الحاملين لشهادة في التكوين المتعدد الاختصاص للمعاقين أو شهادة معادلة والمباشرين في هيكل لتأهيل المعاقين لمدة لا تقل عن السنة.

تضبط طرق تنظيم مناظرة القبول لمراحل التكوين المختص وكذلك عدد المناصب المزمع تسديدها بمقتضى قرار مشترك لوزير الشؤون الاجتماعية ووزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 5 ـ تضبط بمقتضى أمر مدة مراحل التكوين المتعدد الاختصاص او المختص وعدد شعب الاختصاص وبرامج التكوين وتراتيب التربصات التطبيقية وتنظيم الامتحانات.

القسم الثاني ـ التكوين المستمر

الفصل 6 ـ يضبط تنظيم التكوين المستمر ومراحل الرسكلة وتحسين المستوى بمقتضى قرار مشترك لوزير الشؤون الاجتماعية ووزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

الباب الثالث ـ مكافحة الاعاقة

الفصل 7 ـ في ميدان مكافحة الاعاقة، يكلف معهد النهوض بالمعاقين خاصة :

ـ بالمشاركة في اعداد سياسة وطنية لمكافحة الاعاقة ووضع نظام للكشف والتشخيص المبكر والتوجيه والترشيد والتكفل بالمعاقين.

ـ تيسير التنسيق والربط بين أنشطة وبرامج مختلف المتدخلين في نظام الوقاية والكشف والتشخيص المبكر والتوجيه والترشيد والتكفل بالمعاقين.

ـ المشاركة في تربية واعلام العموم والمختصين ببرامج الوقاية من الاعاقة ووسائل الادماج الاقتصادي والاجتماعي للمعاقين.

ـ تنظيم جمع المعلومات حول الاشخاص المعاقين.

ـ تطوير البحث في أسباب وطبيعة وانعكاس الاعاقة في برامج وطرق اعادة التأهيل وكذلك في الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمعاقين.

ـ توفير مساعدة فنية للهياكل المختصة في مكافحة الاعاقة وذلك في حدود الامكان.

الباب الرابع ـ التنظيم الاداري

الفصل 8 ـ تشتمل ادارة المعهد على :

ـ المديرية

ـ مجلس الادارة

ـ المجلس العلمي

القسم الاول ـ مديرية المعهد

الفصل 9 ـ يتولى تسيير المعهد اطار سام يقع تعيينه بأمر باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية وله رتبة وصلوحيات مدير ادارة مركزية.

وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك يجب أن تكون للمترشحين لخطة مدير المعهد خبرة ثابتة في الوقاية من الاعاقة او التربية واعادة التأهيل المهني للمعاقين.

الفصل 10 ـ يتولى المدير التسيير الفني والاداري والمالي للمعهد.

وتتكون ادارة المعهد من :

ـ كاتب عام يساعد المدير في التصرف في المسائل المرتبطة بالاعوان والمعدات وميزانية المعهد.

ـ وكاهية مدير التكوين

ـ وكاهية مدير مكافحة الاعاقة

ـ وكاهية مدير التطبيق واعادة التأهيل

الفصل 11 ـ تكلف الادارة الفرعية للتكوين بتنفيذ برامج التكوين المتعدد الاختصاص او المختص والتكوين المستمر.

وتشتمل هذه الادارة الفرعية على مصلحتين :

مصلحة التكوين الاساسي ومصلحة التكوين المستمر.

الفصل 12 ـ تكلف الادارة الفرعية لمكافحة الاعاقة بتنفيذ اعمال وبرامج مكافحة الاعاقة كما هي مبينة بالفصل السابع اعلاه.

وتتركب هذه الادارة الفرعية من مصلحتين :

ـ مصلحة التوثيق وتوزيع المعلومات.

ـ مصلحة البحث والبرامج وتسيير المشاريع.

الفصل 13 ـ تشتمل الادارة الفرعية للتطبيق واعادة التأهيل على مصلحة التطبيق ومصلحة اعادة التأهيل.

وتتكون هاتان المصلحتان من وحدات مكلفة بتنفيذ أهداف المعهد في مجال اعادة تأهيل المعاقين وباستقبال المتربصين المكونين بالمعهد.

الفصل 14 ـ يسمى الكاتب العام وكواهي المديرين ورؤساء المصالح بأوامر وذلك باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية حسب الشروط المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

يجب أن تكون لكواهي المديرين ولرؤساء المصالح خبرة ثابتة في الوقاية أو التربية او اعادة التأهيل المهني للمعاقين.

للكاتب العام وكواهي المديرين رتبة وصلوحيات كاهية مدير ادارة مركزية وينتفعون بالمرتب والامتيازات المرتبطة بها.

لرؤساء المصالح بالمعهد رتبة وصلوحيات رئيس مصلحة بادارة مركزية وينتفعون بالمرتب والامتيازات المرتبطة بها.

القسم الثاني ـ مجلس ادارة المعهد

الفصل 15 ـ ينظر مجلس الادارة ويبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالتسيير الاداري والمالي للمعهد وكذلك في المسائل المعروضة عليه من طرف مدير المعهد ويبدي كذلك رأيه في المسائل المتعلقة بتنظيم البرامج والدراسات.

الفصل 16 ـ يتركب مجلس الادارة كما يلي :

ـ مدير المعهد : رئيس.

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

ـ ممثل عن وزارة الداخلية.

ـ ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية.

ـ ممثلان عن وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

ـ ممثل عن وزارة الصحة العمومية.

ـ ممثل عن وزارة الشباب والطفولة.

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي.

ـ ثلاث اعضاء يمثلون جمعيات اعادة تأهيل المعاقين يعينهم وزير الشؤون الاجتماعية ويمكن لمجلس الادارة أن يشرك في اعماله بصفة استشارية كل شخص عرف بمقدرته في ميدان التربية واعادة التأهيل المهني للمعاقين.

الفصل 17 ـ يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة وكلما يرى رئيسه ضرورة في ذلك.

ولا يمكن لمجلس الادارة ان يبدأ مداولاته شرعا الا بحضور نصف عدد اعضائه على الاقل.

القسم الثالث ـ المجلس العلمي

الفصل 18 ـ ينظر المجلس العلمي في برامج البحوث والنشاط في ميدان مكافحة الاعاقة وبرامج التكوين وتحسين مستوى المربين المتعددي الاختصاص او المختصين وبرامج التربية واعادة تأهيل المعاقين.

الفصل 19 ـ يتركب المجلس العلمي من :

ـ مدير المعهد : رئيس

ـ كواهي المديرين ورؤساء المصالح

ـ 8 ممثلين عن أعوان التدريس والبحث منتخبين وموزعين بالتساوي من بين مختلف الاعوان

ـ طالبين منتخبين في بداية كل سنة جامعية حسب الشروط والاجراءات المضبوطة بالنظام الداخلي لمعهد النهوض بالمعاقين.

ـ 4 ممثلين عن الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعينهم وزير الشؤون الاجتماعية باقتراح من الهياكل التي ينتمون اليها.

يتولى كتابة المجلس الكاتب العام للمعهد ويمكن للمجلس العلمي ان يختار من بين اعضائه لجنة مضيقة مكلفة باعداد مداولاته.

القسم الرابع ـ اعوان التدريس

الفصل 20 ـ يشمل سلك اعوان التدريس :

أ) اعوانا قارين يخضعون للنظام الاساسي لاعوان التدريس بالتعليم العالي ويكونون في وضعية الحاق لدى معهد النهوض بالمعاقين.

ب) اعوانا بالحصة مكلفين بالقيام بمهام التدريس لمدة معينة، وينتدب هؤلاء الاعوان ويتم خلاصهم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ويخضع انتداب الاعوان بالحصة الى الموافقة المسبقة من وزير الشؤون الاجتماعية.

الباب الخامس ـ النظام المالي

الفصل 21 ـ ميزانية المعهد ملحقة بميزانية الدولة.

تشتمل مداخيل المعهد على :

ـ الاعانات الممنوحة من طرف الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية أو اي هيكل عمومي آخر.

ـ المداخيل الذاتية المتأتية من انشطة المعهد (بيع نشريات أو انتاج أنشطة تكوينية ـ دراسات).

ـ المساهمات المدفوعة من طرف جماعات عمومية محلية أو مؤسسات عمومية أو منظمات أو خواص.

ـ الهبات والعطايا.

الفصل 22 ـ تنقسم مصاريف المعهد الى :

ـ مصاريف اعتيادية

ـ مصاريف استثنائية

أ) تشتمل المصاريف الاعتيادية على المصاريف ذات الصبغة القارة والمتعلقة بالتسيير.

ب) تشتمل المصاريف الاستثنائية على المصاريف الوقتية او الخصوصية او الطارئة التي تخصم من المداخيل الاستثنائية المذكورة بالفصل اعلاه.

الفصل 23 ـ مدير المعهد هو الآذن بالدفع بالنسبة للميزانية، غير انه يمكن له أن يفوض كل صلوحياته المالية او جزءا منها الى عون أو أكثر من المعهد وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 24 ـ يقع اعداد ميزانية المعهد من طرف المدير، وتعرض على مجلس الادارة لابداء الرأي ويصادق عليها من طرف سلطة الاشراف.

الفصل 25 ـ يتولى عون محتسب القيام بعمليات المداخيل والدفوعات ويخضع تصرفه للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 26 ـ وزراء الاقتصاد والمالية والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية والشباب والطفولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ديسمبر 1990.

زين العابدين بن علي

الملحق عدد 5: المرجعيات الوطنية للتكوين الأساسي في مختلف المهن في تونس [19]

يندرج التكوين الأساسي للمتدخلين الاجتماعيين بمختلف أصنافهم (أخصائي اجتماعي - أخصائي نفسي –مربي مختص) ضمن منظومة التكوين في مختلف المهن المعتمدة في التعليم العالي بتونس حيث يخضع للمعايير المرجعية التي تحدد كيفية الحصول على الشهائد الجامعية في مختلف الاختصاصات والتي تؤهل حامليها للممارسة المهنية في كل مجال من مجالات التكوين. وقد تبنت تونس قبل سنة 2008 منظومة تعليم عال تنقسم إلى ثلاث مراحل وهي مرحلة الأستاذية التي تدوم فيها الدراسة أربع سنوات ومرحلة شهادة الدراسات المعمقة التي تدوم فيه الدراسة بين ثلاث وخمس سنوات وتليها مرحلة الدكتوراه التي تدوم فيها الدراسة 10 سنوات. وخلال الفترة الممتدة من سنة 1995 إلى سنة 2008 تم إدراج مرحلة تكوين وسطى تدوم الدراسة فيها بين أربع وخمس سداسيات مركزة على التكوين التطبيقي وتختم بالحصول على شهادة تقني سامي.

بعد التطور الذي شهده التعليم العالي في البلدان الأوروبية التي ترتبط معها تونس باتفاقيات تعاون ثنائي وقع التخلي عن النظام القديم الذي كانت فيه الدراسة الجامعية الأساسية تدوم أربع سنوات اعتمدت تونس منظومة إمد (الإجازة ، الماجستير، الدكتوراه) (LMD :licence, master, doctorat)في التعليم العالي منذ سنة 2008 طبقا لما جاء في القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي والأمر عدد 3123 لسنة 2008 مؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام «أمد» والأمر عدد 1227المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام إمد والأمر عدد 47 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام إمد وأخيرا الأمر الرئاسي عدد 631 المؤرخ في 14 جويلية 2022 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمسالك في نظام إمد.

وقد اختارت تونس اعتماد نظام الإجازة والماجستير والدكتوراه «إمد» كهيكلة جديدة للتعليم العالي تهدف إلى جعل الشهادات الجامعية التي تسلمها مختلف مؤسسات التعليم العالي متلائمة مع المعايير الدولية. ومن شانها ضمان تحسين جودة التعليم العالي وخلق المزيد من التقارب بين سوق الشغل والتكوين الجامعي بما يرفع في حظوظ الطلبة في تحقيق اندماجهم المهني والاجتماعي والتقليص من نسب البطالة.

التكوين في مستوى الإجازة: إن التكوين في مستوى مرحلة الإجازة يخضع حسب النصوص القانونية المذكورة آنفا إلى مجموعة معايير يتعين على كل مؤسسة جامعية أن تلتزم بها ومن بين أهم هذه المعايير نذكر ما يلي:

- تدوم الدراسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة 3 سنوات بعد الباكالوريا موزعة على 6 سداسيات. حيث أن التعليم لم يعد سنويا كما كان من قبل وإنما أصبح سداسيا.
- يشتمل السداسي على 14 أسبوعا من الدروس.
- تشتمل وحدات التدريس على مواد أساسية ومواد أفقية ومواد اختيارية.
- يتم التكوين حسب مجالات كبرى تقسم إلى مسالك وتخصصات.

19 يستثنى من منظومة إمد التكوين في مجال الطب والصيدلة والهندسة.

وقد شهد التكوين في الجامعة التونسية باعتماد نظام إمد LMD مرحلتين:

- **المرحلة الأولى:** وهي التي امتدت من سنة 2008 إلى سنة 2021 حيث كانت الإجازات المحدثة في مختلف اختصاصات التكوين منذ سنة 2008 ، مقسمة إلى نوعين وهما الإجازة التطبيقية والإجازة الأساسية.

- **المرحلة الثانية:** وقد انطلقت منذ سنة 2019 حيث وقع التخلي عن نظام الإجازتين باعتماد إجازة وطنية موحدة تشتمل على دروس تطبيقية ودروس نظرية. وقد تم تنظيم هذه الإجازة بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 631 المؤرخ في 14 جويلية 2022 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمسالك في نظام إمد.

وباعتبار أن جل المتدخلين الاجتماعيين الممارسين لوظائفهم حاليا هم من بين حاملي الشهادات الجامعية القديمة أو من بين حاملي الإجازة المندرجة ضمن منظومة إمد فإنه من الضروري أن نفهم الخصائص المميزة لكل من شهادة الإجازة التطبيقية وشهادة الإجازة الأساسية.

الإجازة التطبيقية: يتركز تكوين الطلبة في هذا الصنف من الإجازة على الجوانب التطبيقية حيث أنها تهدف إلى تمكين المحرزين عليها من الالتحاق بسوق الشغل ذلك أنها تشتمل على تكوين يحاول الموازنة بين التكوين النظري والتكوين التطبيقي في مختلف المهن في المجال الاقتصادي والقانوني والاجتماعي حيث تعتمد على التربص أو التدريب الميداني في المحيط المهني. كما أنها تفتح المجال أمام الطلبة المتميزين لمتابعة دراساتهم العليا في شهادة الماجستير المهني بدرجة أولى وبنسبة محدودة في شهادة ماجستير البحث.

الإجازة الأساسية: تركز هذه الإجازة على التكوين باعتماد الدروس النظرية والمسيرة إلا أنها لا تعتمد على التكوين التطبيقي أي التربصات كوحدة تعليمية إجبارية بل كوحدة تعليمية اختيارية ليس لديها أي تأثير في نتائج الطلبة. كما ان برامج التكوين في الإجازة الأساسية يقع تصوره وتنفيذه دون أي علاقة مع المحيط المهني الاقتصادي والاجتماعي بحيث لا تأخذ الإجازة الأساسية بعين الاعتبار حاجيات المحيط إلا قليلا. ويمكن للطلبة المحرزين على هذا النوع من الإجازة إما الالتحاق بسوق الشغل أو التسجيل بدرجة أولى في شهادة ماجستير البحث أو بدرجة أقل في شهادة الماجستير المهني.

الإجازة الوطنية: صيغة لتوحيد الإجازة التطبيقية والإجازة الأساسية: نتيجة للاختلاف في الفلسفة التي تم اعتمادها في هيكلة كل إجازة من الإجازتين المذكورتين فقد أفرز التكوين في الجامعة التونسية خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2021 اختلاف بين مسارات الطلبة أثناء فترة التكوين وكذلك عند خروجهم لسوق الشغل، حيث تبين أن الطلبة حاملي شهادة الإجازة التطبيقية هم الأوفر حظا في الاندماج في سوق الشغل لأنهم تمتعوا أثناء تكوينهم بتدريب مهني جعلهم يعرفون ولو بصفة أولية المهنة التي سيمارسونها وخصائص محيط ها المهني بكل مكوناته. وعلى العكس من ذلك وجد خريجو الجامعة من حاملي شهادة الإجازة الأساسية أنفسهم يواجهون أكثر صعوبات لدخول سوق الشغل وحتى من يحالفه الحظ في الحصول على عمل يكون بحاجة لأكثر تأطير مهني ولمدة تدريب أطول حتى يتكيف مع المحيط المهني.

ونظرا لما أفرزه اعتماد إجازتين من تمييز بين الطلبة أثناء مرحلة التكوين الجامعي وكذلك من تمييز بينهما في سوق الشغل قررت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي منذ سنة 2019 اعتماد نظام إجازة موحدة تم تنظيمها كما أشرنا إلى ذلك سابقا بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 631 المؤرخ في 14 جويلية 2022 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام للدراسة وشروط التحصيل على **الشهادة الوطنية للإجازة** في مختلف مجالات التكوين والمسالك

فـي نظـام إمـد. وبعـد الدراسـة فـي مسـتوى الإجـازة يمكـن للطلبـة المتفوقيـن التسـجيل فـي شـهادة الماجسـتير.

التكويـن فـي مسـتوى الماجسـتير: إلـى جانـب شـهادة الإجـازة الوطنيـة أقـر نظـام إمـد شـهادة الماجسـتير، وتـدوم الدراسـة للحصـول علـى هـذه الشـهادة سـنتين أي أربع سداسـيات وهـي تنقسـم إلـى نوعيـن وهمـا الماجسـتير المهنـي وماجسـتير البحـث.

الماجستير المهني: يفتح التسجيل في الماجستير المهني أساسا للطلبة الحاصلين بتفوق على شهادة الإجازة التطبيقية سابقا أو على الإجازة الوطنية بنظامها الجديد وهو يهدف إلى تمكين الطالب من:

- متابعـة تكويـن تطبيقـي مهنـي يعمـق المكتسـبات التـي حصـل عليهـا فـي مسـتوى الإجـازة التطبيقيـة.
- اكتساب المهارات والمعارف الضرورية لممارسة مهنة معينة.

وتخصـص الثـلاث السداسـيات الأولـى لمتابعـة الـدروس النظريـة والتطبيقيـة فـي حيـن يخصـص السداسـي الرابـع إلـى القيـام بتربـص ميدانـي فـي محيـط مهنـي اقتصـادي أو اجتماعـي ويختـم بمذكـرة تربـص تترجـم المكتسـبات المهنيـة التـي حصـل عليهـا الطالـب وكذلـك كيفيـة معالجتـه لوضعيـة مهنيـة حقيقيـة.

ماجستير البحث : يخصص ماجستير البحث أساسا للحاصلين على الإجازة الأساسية حسب النظام القديم أو على إجازة الوطنية وهو يهدف إلى السماح للطالب:

- بمزيد التعمق في المعارف العلمية والنظريات المرتبطة بتخصصه.
- بتطوير مهاراته في مجال تخصصه وفي بعض المجالات الأخرى.
- بترسيخ تفكيره النقدي وثقافته العلمية.
- بالتحكم في منهجية البحث ذات الصلة بالمجال تكويني للطالب.
- بإكسـاب الطالـب القـدرة علـى لمواصلة دراسـته فـي مسـتوى الشـهادة الوطنية للدكتوراه.

ويخصـص الثـلاث سداسـيات الأولـى لمتابعـة الـدروس النظريـة والتطبيقيـة فـي حيـن يخصـص السداسـي الرابـع إلـى القيـام بنشـاط بحـث يشـفع بإعـداد مذكـرة بحـث ومناقشـتها.

التكوين في مستوى الدكتوراه:

الشـهادة الوطنيـة للدكتـوراه فـي نظـام «أمـد» هـي شـهادة تختـم مرحلـة تكويـن وبحـث تـدوم ثـلاث سـنوات بعـد الماجسـتير وتشـتمل دراسـات الدكتـوراه علـى مائـة وثمانيـن (180) رصيـدا. تتمثـل دراسـات الدكتـوراه فـي تكويـن عـن طريـق البحـث لأجـل البحـث والتجديـد. وتختـم بمناقشـة أطروحـة دكتـوراه وتفضـي إلـى إسـناد الشـهادة الوطنيـة للدكتـوراه. تهـدف دراسـات الدكتـوراه إلـى تمكيـن الطلبـة مـن المناهـج البيداغوجيـة للبحـث واكتسـاب كفـاءة علميـة ومهنيـة عاليـة للتخصـص فـي مجـال أبحاثهـم العلميـة وذلـك للعمـل فـي مجـال البحـث والتدريـس وإعدادهـم للاندمـاج المهنـي مـن خـلال التميـز العلمـي.

ملحق عدد 6 : الإطار المرجعي المنظم للتكوين التطبيقي ضمن التكوين الأساسي في مختلف الاختصاصات

ولئن لم يكن نظام التعليم العالي في تونس يعطي أهمية للتربصات ضمن نظام التكوين الجامعي فإنه منذ أن وقع اعتماد نظام إمد (إجازة، ماجستير،دكتوراه) صدرت العديد من النصوص القانونية التي عملت على إعطاء مكانة للتربصات أو للتكوين التطبيقي في برامج التدريس في التعليم العالي. فقد تم في مرحلة أولى لما وقع اعتماد نظام الإجازة التطبيقية ونظام الإجازة الأساسية تخصيص السداسي السادس من الدراسات في مستوى الإجازة التطبيقية لمتابعة التربصات في المحيط المهني وذلك طبقا للتراتيب المنصوص عليها بالقرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلّق بتطبيق القواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في نظام «إمد»، كما وقع طبقا لنفس المرجع القانوني إعطاء مكانة هامة للتربصات حيث تمثل 30 رصيدا. ويسند لما أنتجه الطالب إثر التربص عدد يمثل معدل السداسي السادس وهو لا يخضع لنظام الربط والتكامل مع معدل السداسي الخامس، أي أن النجاح لا يتحقق بحصول معدل عام يستخرج من معدل السداسي السادس(عدد مذكرة التربص) ومعدل السداسي الخامس ولكن يتحقق بحصول الطالب على المعدل في كل سداسي على حدة .

وإضافة إلى ذلك، فقد جاء القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة، ليؤكد في مادته الثانية على ان التكوين التطبيقي للطلبة بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة يمثل مكونا أساسيا من منظومة التكوين الجامعي يندرج ضمن مهامها المتعلقة بدعم تشغيلية الخريجين وإعداد الطلبة لبعث المؤسسات. كما أكدت المادة الخامسة من نفس القانون أن التكوين التطبيقي للطلبة ينظم في شكل تربصات أو تكوين بالتداول وعند تعذر إنجاز التكوين التطبيقي يتم استبداله بصيغ تطبيقية بديلة تضمن للطالب اكتساب مهارات تطبيقية ملائمة حسب الشروط التي تضبطها التراتيب المتعلقة بنظم الدراسات.

وإضافة إلى ذلك فقد نص القانون المذكور على العديد من المبادئ لتنظيم التكوين التطبيقي لفائدة الطلبة في كل الاختصاصات ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:

- ضرورة إبرام اتفاقيات تربص أو تكوين بالتداول بين مؤسسات التعليم العالي والبحث والطالب والإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة بالنسبة إلى كل فترة تكوين تطبيقي.
- يتعين على كل مؤسسة تعليم عالي إعداد دليل لجودة التربصات أو التكوين بالتداول تضعه على ذمة الطلبة بهدف تعريفهم بالقواعد العامة المنصوص عليها ضمن ميثاق التربص أو التكوين بالتداول.
- أن تضع كل مؤسسة تعليم عال على ذمة كل طالب متربص كراسا للتربص أو للتكوين بالتداول.
- أن يختم التربص أو مرحلة التكوين بالتداول بتقرير يعده الطالب تحت إشراف مؤطر من المدرسين الجامعيين ومؤطر مهني. ولا يحصل الطالب على الشهادة النهائية إلا إذا استوفى كل الشروط المتعلقة بالتربص كعنصر تعليمي.

- تخضع كل مرحلة تكوين تطبيقي ينجزها الطالب بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة للتقييم البيداغوجي. ويشمل التقييم خاصة أداء الطالب أثناء مدة التربص أو التكوين بالتداول وجودة التقرير الذي يعده.
- يتم تقييم تقرير التربص أو التكوين بالتداول لدى مؤسسة التعليم العالي طبقا لما تقتضيه النصوص الترتيبية المتعلقة بأنظمة الدراسات والامتحانات في المسلك المعني.
- تتولى مؤسسات التعليم العالي متابعة التربصات أو التكوين بالتداول المنجزة من قبل الطلبة الراجعين إليها بالنظر. وتعد تقارير تأليفية سنوية حول التربّصات أو التكوين بالتداول التي تنظمها وتحيلها إلى الجامعة الراجعة إليها بالنظر وتعد كل جامعة تقريرا في الغرض تحيله إلى سلطة الإشراف.

وفي سنة 2018 صدر الأمر الحكومي عدد 929 لسنة 2018 المؤرخ في 9 نوفمبر 2018 والذي يتعلق بضبط ميثاق التربص الإجباري أو التكوين بالتداول لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة. وقد جاء هذا القانون ليؤكد على أهمية التربّصات الإجبارية أو التكوين بالتداول كجزء متمم للعملية البيداغوجية وهو عنصر أساسي في مهننة مسارات التكوين وأداة تكوين بالنظر إلى ما يضيفه لمنهج التكوين وإلى التجربة الاجتماعية التي يتيحها للطالب وذلك من خلال الدخول في وسط تحكمه قواعد تختلف عن الأوساط المألوفة لدى الطالب ومن خلال إنجاز نشاطات مهنية حقيقية. وحسب الأمر المذكور فإن التكوين التطبيقي يهدف إلى تمكين الطالب من:

- وضع المعارف والمهارات والكفاءات المكتسبة خلال فترة التكوين الجامعي حيز التطبيق.
- الاستعداد لبناء مشروعه المهني الخاص والاندماج في سوق الشغل.
- اكتساب المعارف التطبيقية الضرورية للتمكن من ممارسة مهنته في المستقبل.
- التدرب على العمل الفردي والجماعي.
- المساهمة في نحت مساره التكويني وبناء ذاته المهنيّة.
- تنمية روح المبادرة لديه وتأهيله لبعث مشروعه الخاص.
- التدرب الفعلي على ممارسة المهنة المستقبلية والتعرف عليها بشكل واقعي ملموس.

وإضافة إلى ذلك نص الأمر المشار إليه على ضرورة أن يتمتع الطالب طيلة فترة التربص بالتأطير البيداغوجي تحت مسؤولية المؤطر الجامعي وبالتأطير المهني تحت مسؤولية المؤطر المهني، حيث أكد على ضرورة التعاون والتنسيق المستمر بينهما لدعم الطالب منهجيا لإنجاز التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وحتى يمكن له ان يعد تقرير تربص أو القيام بمشروع يستجيب لمعايير الجودة. وقد حدد الأمر المشار إليه مسؤولية الأطراف المعنية بالتربص وكيفية تقييم تقرير التربص.

الملحق عدد 7: الإطار المرجعي للتكوين المستمر في قطاع الوظيفية العمومية

ينظم التكوين المستمر لفائدة موظفي الدولة طبقا لأحكام الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995. وتنظم مراحل التكوين المستمر وتحدد مدتها وطبيعة الدروس بها بالنسبة إلى كل رتبة أو صنف بمقتضى قرار من الوزير المعني. وبناء على ذلك فإن الوزير المعني بالتكوين المستمر لفائدة الأخصائيين الاجتماعيين هو وزير الشؤون الاجتماعية.

وطبقا للفصل 28 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فإن الترقية تتمثل في ارتقاء الموظف من الرتبة التي وقع ترسيمه بها إلى الرتبة العليا الموالية مباشرة. وهي تقع حسب عدة أساليب نجد من ضمنها متابعة مرحلة تكوين مستمر قامت الإدارة بتنظيمها طبقا لمجموعة شروط. وخلال مرحلة التكوين المستمر فإن الموظف العمومي يتمتع طبقا للفصل 35 من القانون المشار إليه بعطلة تسمى عطلة للتكوين المستمر، ويحافظ الموظف العمومي خلال هذه العطلة على كامل مرتبه وعلى حقه في التدرج المهني.

الملحق عدد 8: الإطار المرجعي للتكوين لدعم القدرات وتنمية الكفاءات في قطاع الوظيفة العمومية

تندرج الأنشطة التكوينية الظرفية التي يمكن أن يتابعها المتدخلون الاجتماعيون بمختلف أصنافهم ضمن الإطار المرجعي لتكوين وتطوير كفاءات موظفي القطاع الحكومي، وهو تعود بالنظر للإدارة العامة للتكوين وتنمية الكفاءات برئاسة الحكومة التي تمثل الجهاز المركزي الأفقي الذي يتابع برامج التكوين التي تعتمدها مختلف الوزارات وتصادق عليها. وعلى المستوى القطاعي فإنه لكل وزارة هيكل إداري مسؤول عن أنشطة التكوين الموجهة لتطوير كفاءات موظفيها وتنمية قدراتهم وهو مطالب سنويا بإعداد مخطط تكويني لفائدتهم.

وبالنسبة لوزارة الشؤون الاجتماعية فإن إدارة التكوين وتطوير الكفاءات التي توجد تحت إشراف الإدارة العامة للمصالح المشتركة هي الجهة المسؤولة عن التكوين لتنمية كفاءات ل كل موظفيها بمختلف اختصاصاتهم، وهي تعد سنويا مخططا تكوينيا حسب التوصيات التي تصدرها الجهة المسؤولة في رئاسة الحكومة.

وقبل سنة 2019 كان للإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بصفتها المشغل الأساسي للمتدخلين الاجتماعيين إدارة فرعية تعتني بالتكوين الفني لفائدة الإطارات العاملة في مجال النهوض الاجتماعي. وبعد صدور التنظيم الهيكلي الجديد وتعويض الإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بالهيئة العامة للنهوض الاجتماعي وقع التخلي عن الإدارة الفرعية للتكوين والتقييم التي كانت تختص بالتكوين الفني لفائدة المتدخلين الاجتماعيين ليصبح تكوينهم

مرجع نظر إدارة التكوين وتطوير الكفاءات التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة التي تدرجه ضمن مخطط التكوين السنوي الذي تعده.

تصدر رئاسة الحكومة سنويا منشورا تطلب بمقتضاه من مختلف الوزارات مدها بمخططها لتكوين وتطوير الكفاءات كما تؤكد في كل مناشيرها على أن التكوين وتطوير الكفاءات في قطاع الوظيفة العمومية يقوم بدور أساسي وفعال في تطوير قدرات الموظفين العموميين والعمل على الرفع من مردوديتهم بما يجعلهم يكتسبون القدرة على تحقيق أهداف الإدارة وعلى اكتساب وتنمية مهاراتهم الفنية والسلوكية بكيفية تساهم في تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين في كل المجالات. وقد صدر آخر منشور في هذا الصدد بتاريخ 3 نوفمبر 2023 . كما صدرت قبله مناشير عديدة وأهما المنشور عدد 21 المؤرخ في 27 أكتوبر 2018 الذي أكد على أنه يتعين على كل وزارة عند برمجة أنشطة تكوينية لفائدة موظفيها أن تراعي المبادئ التالية:

- مراعاة الميزانية المتوفرة لديها لمجابهة النفقات التي يستوجبها القيام بالأنشطة التكوينية الهادفة لتطوير الكفاءات الأفقية والكفاءات الخصوصية المندرجة ضمن النشاط الفني الذي تختص به كل وزارة مع مراعاة قدرة الميزانية على مجابهة الأنشطة التكوينية المزمع برمجتها.
- إعطاء الأولوية للمحاور التالية عند برمجة أنشطة التكوين:
- تطوير مهارات الاستقبال المباشر والهاتفي والتواصل بالمصالح العمومية،
- التواصل الناجع وأساليب إدارة الوضعيات الصعبة،
- التركيز على جودة التشريعات: تقنيات اعداد وتحرير النصوص القانونية،
- المساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل،
- تقنيات التفاوض،
- التصرف في المخاطر وإدارة الأزمات،
- الذكاء الاصطناعي في الإدارة التونسية،
- رقمنة المرافق العمومية لتحسين جودة الخدمات،
- التصرف في الميزانية حسب الأهداف،
- اعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع العمومية،
- إدارة وتطبيق أنظمة الجودة بالمصالح العمومية،
- إرساء نظم التدقيق الداخلي بالمصالح العمومية، - النفاذ إلى المعلومة - اللزمات وعقود الشراكة
- التنصيص على محاور تقنية وخصوصية وفقا للحاجيات القطاعية لكل وزارة..

وفـي إطـار تحقيق تكافؤالفرص بين كل موظفي القطـاع العمومي تم التأكيد على :

- إقــرار دورات تكوينيــة لفائــدة الإدارات الجهويــة والمحليــة فــي مخططــات التكويــن. فــي إطــار الانســجام مــع متطلبــات دعــم إرســاء مســار اللامركزيــة واتخــاذ مــا يتعيــن لتنفيذهــا علــى المســتوى المركــزي والجهــوي والمحلــي بمــا يضمــن تحقيــق المســاواة بيــن كل الإطــارات والأعــوان بصــرف النظــر عــن المحيــط الجغرافــي الــذي يشــتغلون فيــه (مركــزي أو جهــوي أو محلــي)
- تكريس المساواة بين المرأة والرجل في الانتفاع بالدورات التكوينية.

وإضافــة إلــى ذلــك نــص المنشــور المشــار إليــه علــى ضــرورة تقييــم الــدورات التكوينيــة بهــدف تحســين جــودة برمجتهــا علــى المســتوى المــادي والبيداغوجــي بمــا يجعلهــا قــادرة علــى تحســين كفــاءات الموظفيــن العموميــن. وإلــى جانــب التكويــن الأفقــي أو الفنــي الــذي يمكــن ان تقــع برمجتــه لفائــدة المتدخليــن الاجتماعييــن فإنــه يقــع برمجــة أنشــطة تكوينيــة فنيــة فــي إطــار برامــج التعــاون الدولــي التــي يمكــن ا يقــع تنفيذهــا لفائــدة إطــارات وزارة الشــؤون الاجتماعيــة العامليــن فــي النهــوض الاجتماعــي.

منسّقو العمل:

عن وزارة الشؤون الإجتماعية:
السيدة رشيدة الهمامي، المديرة العامة للوقاية والإدماج الإجتماعي
السيدة سميرة المناعي، مديرة متابعة مؤسسات الرعاية الإجتماعية ومراكز الدفاع والإدماج الإجتماعي
السيد حسام الطبايبي، مدير الوقاية والرعاية والإدماج الإجتماعي

عن مكتب اليونيسيف بتونس:
السيد أنطوان دولياج، رئيس قسم حماية الطفولة
السيدة رباب العيّاري، مختصة في حماية الطفولة

إعداد: السيدة سهام المثلوثي، دكتورة في علم النفس الإجتماعي
ديسمبر 2025

وزارة الشؤون الإجتماعية
الهيئة العامة للنهوض الإجتماعي
العنوان: 5 نهج المهدية، تونس
الهاتف / الفاكس: 70108818
البريد الإلكتروني: cgps@social.gov.tn